
تعدد الزوجات
ونصائح للزوجات والأزواج

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الايداع : ٢٠٠٣/٨٥٢٧

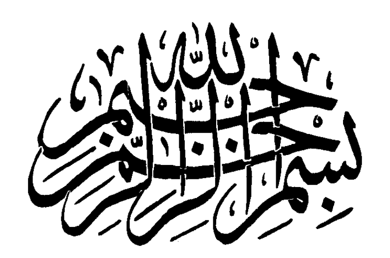
طبع. نشر. توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

وَنصائح لِلزوجات والأزواج

تأليف

أبي عبد الله مصطفى بن العدوي



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فهذا موضوع محاضرة كنت قد ألقيتها في بعض مدن مصر (دمياط والمنصورة وغيرهما)، وموضوع كتاب لي أيضًا، وهو «فقه تعدد الزوجات» الذي أُودع أيضًا في كتابي «جامع أحكام النساء»، ألفته بين هذا وذاك وأخرجته في هذا الثوب سائلاً اللَّه أن ينفع به المسلمين والمسلمات، فنحن في

زمن غربة تستنكر فيه أمور من المعروف وتستغرب، وتعرف فيه أمور منكرة وتُقر وتصحح، فأردت إعادة التذكير، والذكرىٰ تنفع المؤمنين.

والحمد للَّه فما زال في الخلق بقية من صلاح، وأثارات من العلم والإيمان، والحمد للَّه فما زالت هناك قلوب تعي، وأفئدة تقبل، وآذان تسمع وأعين تبصر.

وإن كان ثمَّ قوم قد غشيت أعينهم غواش، وأصيبت أفئدتهم ببعض الوقر، ورانَ علىٰ قلوبهم بعض ما كانوا يكسبون.

إلا أن هؤلاء أيضًا - وإن أصابهم ما أصابهم وغشيهم ما قد غشيهم وران علىٰ قلوبهم بعض الذي قد ران - إلا أنهم - وللَّه الحمد - في جملتهم مسلمون، تلين قلوب كثير منهم لذكر اللَّه، وتذرف منهم العيونُ الدمعَ إذا ذكروا بحدود اللَّه. فهؤلاء لأنفسهم عليهم حق؛ لها عليهم حق أن يتعاهدوها بالعلم والتذكير والفقه في الدين، واستماع الوعظ بين الحين والحين، حتىٰ يصلوا بسلام من اللَّه إلىٰ جنات النعيم آمنين مطمئنين.

ولكن ثمَّ أقوام قست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة، وعميت عليهم الأنباء وأركسهم اللَّه بما كسبوا، فلا آذان تسمع، ولا أعين تبصر، ولا قلوب تعي، ولا عقول تفهم، فليس حديثنا مع هؤلاء، فإن اللَّه قال: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾[المائدة: ٤١].

فإلىٰ نفسي وإخواني المؤمنين، وأخواتي المؤمنات، والمسلمين والمسلمات أقول مذكرًا: إن رب العزة سبحانه وتعالىٰ يقول في كتابه الكريم:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول جل ذكره: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١].

ويأمر اللَّه تبارك وتعالىٰ نبيه ﷺ باتباع شرعه والإعراض عن أهل الجهل وأهوائهم، فيقول سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

ويقول سبحانه: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩].

ثم إنني أُذكِّر بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾

[الأنفال: ٢٠: ٢٢].

فأحذر نفسي وإخواني من التولي والإعراض؛ إذ هو شأن الصم البكم الذين لا يعقلون.

فمرجعنا عند النزاع وعند تقرير المسائل كتاب اللَّه عز وجل وسنة رسوله ﷺ، ذلكم النبي الكريم عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، ذلكم النبي الأمين الذي لا ينطق عن الهوىٰ، هذا مرجعنا دائمًا عند النزاع ما دمنا نؤمن باللَّه واليوم الآخر ونسأل اللَّه الثبات علىٰ ذلك.

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ

تَوكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩].

ونفىٰ اللَّه تبارك وتعالىٰ الإيمان عن القوم الذي لا يحكِّمون شرعه ولا يذعنون لحكم رسوله ﷺ، وأيضًا الذين لا تطمئن نفوسهم إلىٰ قضائه ولم يسلموا تسليمًا، فقال عزَّ من قائل: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فسبحان اللَّه! ﴿لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾!!

وليس هذا فحسب بل: ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾!!

ثم أيضًا ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾!!

ثم اقرأ هذه الآيات البينات:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ [الأحزاب: ١-٣].

وأمعن النظر أيضًا في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

فلا يسوغ لأحد ولا يجوز له ولا يحل أن يتقدم بين يدي اللَّه سبحانه وتعالىٰ بتحليل ولا تحريم؛ فالحلال ما أحله اللَّه والحرام ما حرَّم، والشرع ما شرع. الملك مُلكُه، والأمر أمره، والنهي نهيه، والحكم حكمه. لا معقب

لحكمه، ولا راد لقضائه، ولا تقدم بين يديه.

قال تعالىٰ في كتابه الكريم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾

[الحجرات: ١-٢].

ترى فيمن نزلت هذه الآيات البينات الكريمات الواضحات؟!!

نزلت هذه وتلك في أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما.

أخرج البخاري[١] من حديث عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنهما قال: قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: أمِّر القعقاع بن معبد بن زرارة. فقال عمر: بل أمِّر الأقرع بن حابس. قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي. قال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتىٰ ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** حتىٰ انقضت.

وأخرج البخاري[٢] أيضًا من طريق ابن أبي مليكة[٣] قال: كاد الخيران أن يهلكا - أبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما - لما قدم على النبي ﷺ وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مُجاشع، وأشار

---

(١) البخاري (حديث ٤٣٦٧).

(٢) البخاري (٧٣٠٢).

(٣) وهذا صورته صورة المرسل، وقد ورد عند الترمذي (٣٢٦٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل: حدثنا نافع بن عمر بن جُميل الجمحي، حدثني ابن أبي مليكة، حدثني عبد الله بن الزبير... فصرح ابن أبي مليكة بتحديث ابن الزبير له فاتصل السند بذلك، لكن مؤمل في حفظه شيء، إلا أن الحديث تشهد له الرواية الأولى التي قدمناها. والله أعلم.

الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إلىٰ قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢].

قال ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير: فكان عمر بعدُ ـ ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر ـ إذا حدَّث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار، لم يسمعه حتىٰ يستفهمه.

وبعد هذا الاستهلال وتلك التقدمة الموجزة والتذكرة بكتاب اللَّه فهي خير تذكرة، أطرق موضوع محاضرتنا، ألا وهو موضوع «تعدد الزوجات».

وحقيقة الأمر أن هذا الموضوع لم تتجاذبه الأطراف المؤمنة في القرون المفضلة الثلاثة الأولىٰ ـ بل وفي القرون التي بعدها ـ تجاذبًا كهذا التجاذب الذي يحدث في زماننا، فقد كان أمرًا مُسلَّمًا مقطوعًا بثبوته وسلامته، شأنه شأن أي أمر آخر ذكره اللَّه في كتابه، يُقبل بالتسليم والإذعان والقبول والامتثال.

غاية ما يمكن أن يقال ويثار: هل لهذا الشخص بعينه أن يتزوج أكثر من امرأة أم الأولىٰ له أن يقتصر علىٰ امرأة واحدة؟!

أما أن يناقش أمر تعدد الزوجات علىٰ العموم مناقشة مؤداها هل يحل أو لا يحل؟

فهذا ابتداءً لم أره عند علمائنا بحال من الأحوال.

بل ولا يجوز أن يتطرق إليه النقاش، ولا أن تتناوله الألسنة أو العقول، فالمسألة ليست من المسائل النازلة التي تحتاج إلىٰ اجتهاد مجتهد أو إفتاء مفتٍ، بل هي مسألة كانت علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ وعهد أصحابه، ثم الذين جاءوا

من بعدهم إلى يومنا هذا، بل وكانت قبل نبينا ﷺ أيضًا.

أعني بهذا أن لنا فيها شرعًا شرعه اللَّه ورسوله، فليس لنا من ثمَّ أن نتقدم برأي وليس لنا أن نجتهد؛ فلا اجتهاد مع نص.

غاية ما يمكن أن نصنعه أن نجلِّي ونظهر ما ورد فيها من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، ثم أقوال أئمتنا وعلمائنا في تفسير الآيات والأحاديث، فمن ثمَّ فلا نطيل الحديث، فنحن مهما كنا فإنا بشر، فلندع آراءنا تلك الآراء القاصرة، ولنورد الآيات والأحاديث التي وردت في هذا الصدد، والتوفيق باللَّه ومن اللَّه، وهو وحده المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

فإلى هذا البحث وتلك المحاضرة التي أودعتها أيضًا مسائل فقهية يُحتاج إليها في موضوعنا، مع بعض الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الشخص مع جملة من النصائح والتوجيهات، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم، والحمد للَّه رب العالمين .

كتبه

منية سمنود ـ أجا ـ دقهلية

ذكر طائفة من الأدلة التي ترغب في النكاح وتحث عليه[(١)] وبيان أن النكاح من سنة المرسلين

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤].

---

(١) وهذه الأدلة متضمنةٌ للأدلة التي تحث علىٰ طلب الولد أيضًا، فالذرية والأبناء رغَّب الله فيهم، وحض علىٰ ابتغائهم؛ إذ قال سبحانه: ﴿فالآن باشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: جامعوا نساءكم، ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ أي: والتمسوا واطلبوا الذرية التي كتبها الله لكم فمن أسبابها النكاح.
هذا، ولا يصح أن يستدل بعض المترهبين بكون فلانٍ وفلان من السلف لم يتزوج، دون النظر إلىٰ الملابسات التي حالت بينهم وبين الزواج، ويترك هذا المترهب سنن عموم المرسلين، والنصوص الوفيرة المتكاثرة من الكتاب والسنة التي تحض علىٰ النكاح وتُرغب فيه.

ثم هذا بيان أن النكاح من سنة المرسلين:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وقد وافق موسىٰ عليه السلام علىٰ مؤاجرة نفسه ثماني سنين لعفة فرجه؛ إذ قال له الرجل الصالح: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨].

ثم هذا نبي اللَّه زكريا ﷺ يدعو فيقول: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وقال اللَّه سبحانه: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

وها هم عباد الرحمن يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

ويُرغب اللَّه في إنكاح الأيامىٰ[1]، بل ويأمر به فيقول سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

---

(١) الأيم: من لا زوج له.

ما أخرجه البخاري[1] من حديث أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟! قد غفر اللّٰه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول اللّٰه ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللّٰه إني لأخشاكم للّٰه وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

وما أخرجه البخاري ومسلم[2] من طريق علقمة قال: كنت مع عبد اللّٰه[3] فلقيه عثمان بمنىٰ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة فخليا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأىٰ عبد اللّٰه أن ليس له حاجة إلىٰ هذا أشار إليَّ فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول[4]: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[5] فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه**

---

(1) البخاري (حديث ٥٠٦٣)، وهو عند مسلم (حديث١٤٠١) من طريق ثابت عن أنس.

(2) البخاري (حديث ٥٠٦٥)، ومسلم (حديث ١٤٠٠).

(3) هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(4) أي: يقول لعثمان بن عفان رضي الله عنه.

(5) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣/ ٥٤٦): واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا علىٰ قولين يرجعان إلىٰ معنىٰ واحد:

أصحهما: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته علىٰ مُؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه =

له وجاء»[1] .

وعن عبد الرزاق[2] في «المصنف» بسند صحيح عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت :

دخلت امرأة عثمان بن مظعون ـ واسمها خولة بنت حكيم ـ على عائشة وهي باذَّة الهيئة فسألتها ما شأنك؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقي النبي ﷺ فقال : «**يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك فيَّ أسوة؟! فواللّٰه إن أخشاكم للّٰه وأحفظكم لحدوده لأنا**» .

= فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه كما يقطع الوجاء ، وعلىٰ هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبًا .
والقول الثاني : أن المراد هنا بالباءة : مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته ، والذي حمل القائلين بهذا علىٰ هذا أنهم قالوا : قوله ﷺ : « . . . ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلىٰ الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة علىٰ المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول ، وهو أن تقديره : من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلىٰ الجماع فعليه بالصوم ، والله أعلم .
قلت : وقد حمل بعض أهل العلم الباءة علىٰ المعنيين معًا ، وهما : القدرة علىٰ الوطء ومؤن التزويج ، والله أعلم .
في بعض روايات البخاري وغيره زيادة وهي : «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهي زيادة صحيحة .
أما معنىٰ «الوِجاء» بكسر الواو وبالمد فهو «رضُّ الخصيتين» والمراد هنا : أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعل الوِجاء ، قاله النووي ، والله أعلم .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٩/ ١١٠) : واستُدلَّ بهذا الحديث علىٰ أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج ؛ لأنه أرشده إلىٰ ما ينافيه ويضعف دواعيه ، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه .

[2] «المصنف» (٦/ ١٦٧) .

والنسوة الصالحات خير متاع الدنيا.

قال عليه الصلاة والسلام: «**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[١].

وهذه أدلة على إباحة التعدد واستحبابه وبيان فضائله.

وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾** [النساء: ٣].

أما سبب نزول هذه الآية الكريمة؛ فهو ما أخرجه البخاري ومسلم[٢] من حديث عائشة رضي اللَّه عنها: أن رجلاً كانت له يتيمة[٣] فنكحها، وكان لها عذق[٤]، وكان يمسكها عليه[٥] ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾** أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله[٦].

وفي رواية أخرى[٧] عند البخاري ومسلم من طريق عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول اللَّه تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾** فقالت: يا بن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها

---

(١) مسلم (١٤٦٧).

(٢) البخاري (حديث ٤٥٧٣)، ومسلم (ص٢٣١٤).

(٣) أي: كانت عنده يتيمة يربيها.

(٤) المراد به هنا: نخلة.

(٥) يمتنع من تزويجها بسبب النخلة، فلا يريد أن يتزوجها أحدٌ فتذهب إليه وتأخذ ثمر النخلة، بل والنخلة.

(٦) قائل ذلك بعض الرواة.

(٧) البخاري (حديث ٤٥٧٦)، ومسلم (حديث ٣٠١٨).

وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سُنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول اللَّه ﷺ بعد هذه الآية فأنزل اللَّه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت عائشة: وقول اللَّه تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامىٰ النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

أما أقوال أهل العلم في الآية الكريمة فهي كما يلي:

القول الأول: وإن خشيتم ألا تعدلوا في مهور اليتامىٰ وفي النفقة عليهن، فانكحوا ما طاب لكم من النساء غيرهن.

وبتعبير آخر: إذا كان تحت حِجْر أحدكم يتيمة وهو وليها، وأراد أن يتزوجها لكنه يخشىٰ ألا يعطيها مهر مثلها فليتزوج غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ومنهن من ترضىٰ بالقليل، فلم يضيق اللَّه عليك أيها الوصي، فانكح نكاحًا حلالاً مثنىٰ إن شئت، أو ثلاث أو أربع ولا تظلم اليتامىٰ.

فالخطاب لأولياء اليتامىٰ القائمين علىٰ أمورهن ويريدون أن يتزوجوهن.

فالمعنى على هذا: وإن خشيتم علىٰ أنفسكم من ظلم اليتامىٰ ببخسهن حقوقهن في الصداق فالنساء سواهن كثير، فانكحوا من غيرهن مثنىٰ أو ثلاث أو رباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فاقتصروا علىٰ واحدة أو ما ملكت أيمانكم، فذلك أقرب إلىٰ عدم الظلم والجور.

وبنحو هذا قالت عائشة رضي اللَّه عنها، كما قدمنا ذلك عنها قريبًا.

وإن خشيتم أن تجوروا على أموال اليتامى فلا تكثروا من الزواج، فإن الإكثار من الزواج والذرية قد يحملكم على الجور على أموال اليتامى التي بين أيديكم إن قلّت مؤنكم.

وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يتزوج بما شاء من النسوة، إن شاء عشر نسوة، وإن شاء أكثر أو أقل، فيحمله الإنفاق عليهن وعلى ذريته - في حال إعساره - أن يتجه إلى أموال اليتامى لسد حاجة نسائه وذريته.

لا تتزوجوا أكثر من أربع نسوة حتى لا تجوروا على أموال اليتامى، وإن خفتم أيضًا من الجور على أموال اليتامى - إن أنتم تزوجتم باثنتين أو بثلاث أو بأربع - فاقتصروا من الزوجات على واحدة أو ما ملكت اليمين، وهذا كله خير لكم من أن تجوروا على أموال اليتامى.

أن الناس كانوا يتحرجون من ظلم اليتامى ويخشون الاقتراب من أموالهم ولا يتحرجون من ظلم النساء، فقد كانوا يظلمون أزواجهن ويجورون عليهن، وكان من أسباب ظلم النساء والتقصير في أداء حقوقهن والجور عليهن هو كثرتهن، فإن الرجل كان يتزوج عشر نسوة أو أكثر من ذلك فيجتزئ ببعضهن عن الأخريات مما يؤدي إلى الظلم، فقيل للرجال: وكما أنكم تتحرجون من ظلم اليتامى فتحرجوا أيضًا من ظلم النساء، ولما كان من أسباب ظلم النساء وإهمالهن كثرتُهن، قيل للرجال: فاقتصروا - حتى لا تظلموا النساء - على نكاح اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا ولا تزيدوا على ذلك، فإن خشيتم أيضًا من ظلمهن إن أنتم تزوجتم باثنتين أو بثلاث أو بأربع، فاقتصروا منهن على واحدة أو ما ملكت اليمين، فهذا كله أقرب إلى العدل، وأبعد عن الظلم.

أخرج الطبري[1] بإسناد حسن عن قتادة قال: قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] حتىٰ بلغ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾، يقول: كما خفتم الجور في اليتامىٰ وهمَّكم ذلك، فكذلك فخافوا في جمع النساء، وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك، فأحل اللَّه جل ثناؤه أربعًا، ثم صيَّرهن إلىٰ أربع.

قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، يقول: إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاث، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة، وإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك.

وعند الطبري أيضًا بإسناد صحيح[2] عن سعيد بن جبير ـ رحمه اللَّه ـ قال: كان الناس علىٰ جاهليتهم، إلا أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه، قال: فذكروا اليتامىٰ، فنزلت: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قال: فكما خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ، فكذلك خافوا ألا تقسطوا في النساء.

كما أنكم تخافون من ظلم اليتامىٰ وتحذرون من ذلك حذرًا شديدًا، فكذلك فتخوفوا من النساء أن تزنوا بهن، وأقبلوا علىٰ الحلال الطيب وهو الزواج، فتزوجوا اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا.

وإن خفتم أن لا يأتي من يقسط في اليتامىٰ ـ اللواتي أنتم ولاتهن ـ فلا تزوجوهن من يبخسهن حقوقهن، ولكن تزوجوهن أنتم

---

(١) الطبري أثر (٨٤٦٨).

(٢) الطبري أثر (٨٤٦٦)، وهذا صحيح إلىٰ سعيد بن جبير لكنَّ سعيدًا تابعي وأراه في هذا الموطن يُفسر الآية، وهذا مرادي، وليس المراد أنه يُسندها بالأسانيد.

وأقسطوا لهن أنتم في الصداق، تزوجوا إن شئتم مثنىٰ أو ثلاث أو رباع.

وأورد الطبري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ نحو هذه الأقوال المتقدمة وجنح إلى للوجه الثالث الذي ذكرناه، فقال ـ رحمه اللَّه ـ بعد أن أورد أقوال العلماء في ذلك:

وأولىٰ الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامىٰ، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلىٰ الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضًا، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرىٰ أن لا تجوروا عليهن.

وإنما قلنا: إن ذلك أولىٰ بتأويل الآية؛ لأن اللَّه جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامىٰ بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالىٰ ذكره: **﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾** [النساء: ٢] ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا اللَّه في ذلك فتحرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء اللَّه والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامىٰ، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامىٰ، فقال: انكحوا ـ إن أمنتم الجور في النساء علىٰ أنفسكم ـ ما أبحت لكم منهن وحلَّلتُه، مثنىٰ وثلاث ورباع، فإن خفتم أيضًا الجور علىٰ أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا علىٰ إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك، فإنكم أحرىٰ ألا تجوروا عليهن؛ لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر؛ فيكون ذلك أقرب لكم إلىٰ السلامة من الإثم والجور.

ففي الكلام - إذا كان المعنىٰ ما قلنا - متروك استغني بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره، وذلك أن معنىٰ الكلام: وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامىٰ فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها اللَّه عليكم، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور مثنىٰ وثلاث ورباع، وإن خفتم أيضًا في ذلك فواحدة. وإن خفتم في الواحدة فما ملكت أيمانكم، فترك ذكر قوله: فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء، بدلالة ما ظهر من قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

فإن قال قائل: فأين جواب قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾؟

قيل: قوله: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ غير أن المعنىٰ الذي يدل علىٰ أن المراد بذلك ما قلنا قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾.

وأخرج البخاري[١] بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

وعند عبد الرزاق[٢] في «المصنف» بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.

وفي الباب حديث عن رسول اللَّه ﷺ: «**حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساء**

(١) البخاري (حديث ٥٠٦٩).

(٢) «المصنف» (٤/ ١٢٨).

والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»[1] .

فقد قال النبي ﷺ[2] : «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**» .

ففتنة النساء من أعظم الفتن ، وقد رأىٰ النبي ﷺ امرأة فأعجبته فأتىٰ أهله وعلمنا ذلك .

ففي «الصحيحين»

من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «**ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء**»[3] .

وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري[4] رضي الله عنه عن النبي ﷺ

أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٥) ، وقد تكلمت عليه بتوسع في كتابي «أحكام النساء» .

مسلم (حديث ١٠٠٦) .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ : «وفي بضع أحدكم صدقة» : هو بضم الباء ، ويطلق علىٰ الجماع ، ويطلق علىٰ الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا .

وفي هذا دليل علىٰ أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة ، فالجماع يكون عبادة إذا نوىٰ به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالىٰ به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر إلىٰ الحرام ، أو الفكر فيه ، أو الهم به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

البخاري (حديث ٥٠٩٦) ، ومسلم (حديث ٢٧٤٢) .

مسلم (حديث ٢٧٤٢) .

قــــال : «**إن الدنيا حلوة خـضرة، وإن اللّه مسـتخلفكم فـيها فـينظر كيف تعملون، فـاتقوا الدنيا واتقوا اللنـساء؛ فإن أول فتنة بني إسـرائيل كانت في النساء**» .

أما صنيع النبي ﷺ؛ فـقد أخـرج مسلم[1] في «صحيحه» من حديث جابر عنه : أن رسـول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة[2] لهـا فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال : «**إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه**» .

قد قال النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»[3] .

وقـال النبي[4] ﷺ : «**قال سليـمان بن داود: لأطوفن الليلة على سـبعين[5] امرأة تحـمل كل امرأة فارسًا يجـاهد في سبيل اللّه. فـقال له صاحبـه: إن شاء اللّه. فلم يقل ولم يحمل شيئًا إلا واحدًا ساقطًا أحد شقيه[6]**» فقال النبي ﷺ : «**لو قالها لجاهدوا في سبيل اللّه**» .

---

(1) مسلم (مع النووي ٣/ ٥٥٠) .

(2) تمعسُ منيئة : أي : تدلك الجلد تمهيدًا لدباغته .

(3) أبو داود (حديث ٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعًا بسند صحيح . والودود : التي تحب زوجها، والولود : التي تكثر ولادتها .

(4) البخاري (٣٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

(5) في بعض الروايات «ستين»، وفي بعضها «تسعين»، وفي بعضها «مائة» وللجمع بينها انظر «الفتح» (٦/ ٤٦٠) .

(6) في رواية للبخاري (٥٢٤٢) : «ولم تلد منهن إلا امرأةٌ نصفَ إنسان» .

وقـال ﷺ[١] : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمـله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جـارية، أو علم ينتـفع به، أو ولد صـالح يدعـو له**». والزواج مـظنة الـولد الصالح.

وتعدد الزواج فـيه التـأسي برسول اللَّه ﷺ مـا دام الشخص قـادرًا على العدل والإعفاف والنفقة:

أخرج البخاري[٢] من حديث أنس رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة.

سبب إكثار النبي ﷺ من النساء:

قال الحـافظ ابن حجر ـ رحمـه اللَّه ـ (الفتح: ٩/ ١١٥): والـذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها:

أحـدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة، فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

ثانيًا: لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

ثالثًا: للزيادة في تألفهم.

رابعًـا: للزيادة في التكليف، حيث كُلف ألا يشغله ما حبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

خامسًا: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه.

(١) مسلم حديث (١٦٣١).
(٢) البخاري (حديث ٥٠٦٨).

سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يخفىٰ مثله.

سابعها: الاطلاع علىٰ محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفيةَ بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خُلقه لنفرن عنه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

ثامنها: ما تقدم مبسوطًا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر علىٰ مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلىٰ أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ.

تاسعها وعاشرها: ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهن والقيام بحقوقهن، والله أعلم.

وقد قال الحافظ في «الفتح» قبل ذلك:

ووقع في «الشفاء» أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته علىٰ الرجولية.

إلى أن قال: ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن، وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلىٰ غيره بخلاف العزبة، فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلىٰ التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهن.

قلت (القائل مصطفى): وما المانع أن يكون سببًا في كثرة تزوجه ﷺ ما ورد صريحًا في الأحاديث، ألا وهو أن النبي ﷺ حُبِّب إليه من هذه الدنيا

النساء فمن ثم كان يكثر من الزواج؟!

وأيضاً رغبته في النسل فقد ورد في الحديث: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»، وهذا أليق الوجوه لديَّ وإن حاول قوم ردَّه. والله تعالى أعلم.

* * *

نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة وممزوجة تارات، حتى لبَّسوا عليهم تفكيرهم، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية، فصار هجِّيرانهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملاً بشعًا غير مستساغ في نظرهم، فمنهم من يصرح ومنهم من يجمجم، وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر المنتسبين للدين، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه، وأن يعرِّفوا الجاهلين حقائق الشريعة، فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيّ العقيدة والتربية للحدِّ من تعدد الزوجات زعموا!! ولم يدرك هؤلاء العلماء أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام، وأنهم لا يرضون عنهم إلا إن جاروهم في تحريمه ومنعه جملة وتفصيلاً، وأنهم يأبون أن يوجد على أي وجه من الوجوه لأنه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات.

وزاد الأمر وطم حتى سمعنا حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانونًا منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: إن تعدد الزوجات - عندهم - صار حرامًا، ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المحرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردة

المعروفة التي يعرفها كل مسلم، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين.

بل إن أحد الرجال الذين ابتُلي الأزهر بانتسابهم إلىٰ علمائه تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات، جرأة علىٰ اللَّه وافتراء علىٰ دينه الذي فُرض أن يكون هو من حفظته القائمين علىٰ نصره!!

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة ـ من الرجال والنسوان ـ فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين يستنبطون الأحكام، ويفتون في الحلال والحرام، ويسبُّون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويوقفوهم عند حدِّهم، وأكثر هؤلاء الأجْرياء من الرجال والنساء لا يعرفون كيف يتوضئون ولا كيف يصلون، بل لا يعرفون كيف يتطهرون، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون!!

بل لقد رأينا من يخوض منهم فيما لا يعلم، يستدل بآيات القرآن بالمعنىٰ لأنه لا يعرف اللفظ القرآني!!

وعن صنيعهم هذا الإجرامي، وعن جرأتهم هذه المنكرة، وعن كفرهم البواح دخل في الأمر غير المسلمين وكتبوا آراءهم مجتهدين!! كسابقيهم يستنبطون من القرآن ـ وهم لا يؤمنون به ـ ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم، حتىٰ إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدىٰ الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون كتب مقالاً بعنوان «تعدد الزوجات وصمة» فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلىٰ الآن، ولم نجد أحداً حرك في ذلك ساكنًا مع أن اليقين أن لو كان العكس، وأن لو تجرأ كاتب مسلم علىٰ شتم شريعة ذلك الكاتب لقامت الدنيا وقعدت، ولكن المسلمين مؤدبون.

وبعد:

فإن أول ما اصطنعوا من ذلك: أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة والأبناء خاصة، وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال، بل أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة، وهم في ذلك كاذبون والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم، فأرادوا أن يشرعوا قانونًا يحرم تعدد الزوجات على الفقير ويأذنون به للغني القادر!! فكان هذا سوأة السوءات أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وقفًا على الأغنياء.

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن:

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل، وأن اللَّه سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع فهذه أمارة تحريمه - عندهم - إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢٩] وتركوا باقيها: ﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض!

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ وببعض القواعد الأصولية، فسموا تعدد الزوجات «مباحًا» وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة.

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضلون، فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمي الدقيق: أي: المسكوت عنه الذي لم يرد نص بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه رسول اللَّه ﷺ: «**ما أحل اللَّه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو**» بل إن القرآن نص صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب

﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مّنَ النّسَاء﴾ [النساء: ٣] وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلىٰ التحليل بقوله: ﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾ ثم هم يعلمون ـ علم اليقين ـ أنه حلال بكل معنىٰ كلمة «حلال» بنص القرآن وبالعمل المتواتر الواضح الذي لاشك فيه منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ اليوم، ولكنهم قوم يفترون.

وشرط العدل في هذه الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ شرط شخصي لا تشريعي، أعني: أنه شرط مرجعه لشخص المكلف لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء، فإن اللّٰه قد أذن للرجل ـ بصيغة الأمر ـ أن يتزوج ما طاب له من النساء دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر[1] أو غيره، وأمره أنه إذا خاف ـ في نفسه ـ أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر علىٰ واحدة، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان علىٰ قلب المريد الزواج حتىٰ يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه، بل ترك اللّٰه ذلك لتقديره في ضميره وحده، ثم علّمه اللّٰه سبحانه أنه علىٰ الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل فأمره أن لا يميل كل الميل فيذر بعض أزواجه كالمعلقة، فاكتفىٰ ربه منه ـ في طاعة أمره بالعدل ـ أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع.

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف، ولذلك لا يعقل أن يكون شرطًا في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه، فربَّ رجل عازم علىٰ الزواج المتعدد وهو مصرٌ في قلبه علىٰ عدم العدل ثم لم ينفذ ما كان مصرًا عليه وعدل بين أزواجه، فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه

---

[1] ليس المراد ولي المرأة فإن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» وقال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

خالف أمر ربه، إذ إنه أطاع اللّه بالعدل، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه - بداهة - خصوصًا وأن النصوص كلها صريحة في أن اللّه لا يؤاخذ العبد بما حدَّث به نفسه ما لم يعمل به أو يتكلم. ورُبَّ رجل تزوج زوجة أخرىٰ عازمًا في نفسه علىٰ العدل ثم لم يفعل، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه، ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرم منه قد أثر علىٰ أصل العقد بالزوجة الأخرىٰ فنقله من الحل والجواز إلىٰ الحرمة والبطلان، إنما إثمه علىٰ نفسه فيما لم يعدل، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل، وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع.

والقوم أصحاب هوىٰ ركب عقولهم، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال، يحرفون الكلم عن مواضعه، ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب.

أن يستدلوا بقصة علي بن أبي طالب حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ وأن رسول اللّه ﷺ حين استؤذن في ذلك قال: «**فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها**» ولم يسوقوا لفظ الحديث، وإنما لخصوا القصة تلخيصًا مريبًا ليستدلوا بها علىٰ أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة علىٰ ما يزعم من التحريم لعبًا بالدين وافتراءً علىٰ اللّه ورسوله!

ثم تركوا باقي القصة الذي يدفع افتراءهم - ولا أقول: استدلالهم - وهو قول رسول اللّه ﷺ في الحادثة نفسها: «**وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حرامًا، ولكن واللّه لا تجتمع بنت رسول اللّه وبنت عدو اللّه مكانًا واحدًا أبدًا**».

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان البخاري ومسلم، فهذا رسول اللَّه ﷺ المبلغ عن اللَّه والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام يصرح باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمس أحب الناس إليه وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يُحلُّ حرامًا ولا يُحرِّم حلالاً، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول اللَّه ﷺ وبنت عدو اللَّه في عصمة رجل واحد.

وعندي وفي فهمي (القول للشيخ أحمد شاكر رحمه اللَّه):

أنه ﷺ لم يمنع عليًا من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغًا عن ربه حُكمًا تشريعيًا بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حرامًا، وإنما منعه منعًا شخصيًا بوصفه رئيس الأسرة التي فيها علي ابن عمه وفاطمة ابنته، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذن فيما طلب إليه عليٌّ رضي اللَّه عنه ـ وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك خصوصًا إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين ﷺ.

وليس بالقوم استدلال أو تحرٍّ لما يدل عليه الكتاب والسنة، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه، إنما بهم الهوىٰ إلىٰ شيء معين يتلمسون له العلل التي قد تدخل علىٰ الجاهل والغافل.

بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيئتهم ويفضح ما يكنُّون في ضمائرهم.

ومن أمثلة ذلك: أن موظفًا كبيرًا في إحدىٰ وزاراتنا كتب مذكرة أضفىٰ عليها الصفة الرسمية ونشرت في الصحف منذ بضع سنين، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين لا في التشريع الإسلامي وحده بل في جميع الشرائع والقوانين!! فاجترأ علىٰ أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات وبين الأديان الأخرىٰ ـ زعم ـ وبين قوانين الأمم الوثنية منها!

ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات، ومن ورائها التشريعات الأخرىٰ التي تسايرها، بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل.

ونسي أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح علىٰ الرغم من أن اسمه يدل علىٰ أنه ولد علىٰ فراش رجل مسلم، إلىٰ ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارىٰ حتىٰ عقد هذه المفاضلة، فإن اليقين الذي لا شك فيه أن سيدنا عيسىٰ - عليه السلام - لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقًا لها بنص القرآن، وإنما حرمه بعض البابوات بعد سيدنا عيسىٰ - عليه السلام - بأكثر من ثمانمائة سنة علىٰ اليقين بما جعل هؤلاء لأنفسهم حق التحليل والتحريم الذي نعاه اللّه عليهم في الكتاب الكريم ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣١] والذي فسره رسول اللّه ﷺ حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي - الذي كان نصرانيًا وأسلم - إذ سمع هذه الآية فقال: إنهم لم يعبدوهم؟ فقال له رسول اللّه ﷺ: «**بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم**».

فيا أيها المسلمون لا يستجرينكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه، فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه كما يريدون أن يوهموكم، وإنما هي مسألة في صميم العقيدة.

أَتُصِرُّون علىٰ إسلامكم وعلىٰ التشريع الذي أنزل اللّه إليكم، وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنها - والعياذ باللّه - فتتردَّوا في حمأة الكفر وتتعرضوا لسخط اللّه ورسوله؟ هذا هو الأمر علىٰ حقيقته.

إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلىٰ منع تعدد الزوجات لا يتورع أحدهم

عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور، بل إن بعضهم لا يستحيي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ويزري بالإسلام والمسلمين.

إن اللَّه حين أحل تعدد الزوجات - بالنص الصريح في القرآن - أحله في شريعته الباقية علىٰ الدهر في كل زمان وكل عصر، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون فلم يعزب عن علمه - عز وجل - ما وقع من الأحداث في هذا العصر ولا ما سيقع فيما يكون في العصور القادمة، ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان - كما يزعم الملحدون الهدامون - لنص علىٰ ذلك في كتابه أو في سنة رسوله ﴿**قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الحجرات: ١٦] والإسلام بريء من الرهبانية، وبريء من الكهنوت، فلا يملك أحد أن ينسخ حكمًا أحكمه اللَّه في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ، ولا يملك أحدٌ أن يحرم شيئًا أحله اللَّه في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ، ولا يملك أحد أن يحرم شيئًا أحله اللَّه، ولا أن يحل شيئًا حرمه اللَّه، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ولا أمير ولا وزير، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة سواء بإجماع أم بأكثرية، الواجب عليهم جميعًا الخضوع لحكم اللَّه، والسمع والطاعة. اسمعوا قول اللَّه: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

وقوله سبحانه: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [يونس: ٥٩].

ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة فإنما يفتري علىٰ اللَّه الكذب.

ألا فلتعلمن أن كل امرئ حسيب نفسه، فلينظر امرؤ لنفسه أنى يصدر وأنى يرد، وقد أبلغت والحمد لله.

وهذا قول «سديد» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ صاحب تفسير «أضواء البيان» ـ رحمه الله.

قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ (أضواء البيان ٣/ ٣٧٧):

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٣] ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء:

منها: أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حُبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محرومًا من الأزواج؛ فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير﴿**كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ [هود: ١].

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح.

فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة أو ما ملك يمينه لأن الله يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ الآية [النحل: ٩٠]، والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز لقوله تعالى: ﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[النساء: ١٢٩] أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض فهو غير مستطاع دفعه للبشر، لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل، وهو المراد بقوله: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ**﴾الآية [النساء: ١٢٩] كما أوضحناه في غير هذا الموضع.

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة؛ ولأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى فهو بين سخطتين دائمًا، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء، وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كَلاَ شيء؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع

المفسدة الصغرىٰ.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولىٰ بالضرة مفسدة لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا كما هو معروف في الأصول.

قال في «مراقي السعود» عاطفًا علىٰ ما تلغي المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة:

أو رجح الإصلاح كالأسارى تفدى بما ينفع للنصارى

وانظر تدلي دوالي العنب في كل مشرق وكل مغرب

ففداء الأسارىٰ مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة، أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارىٰ بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارىٰ أو أكثر من المسلمين، فإن المصلحة تلغىٰ لكونها غير راجحة، كما قال في «المراقي»:

أخرم مناسبًا بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث - إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة علىٰ مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة.

واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سببًا لحصول الزنىٰ إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال وأن يجعل عليهن حصن قوي لا يمكن الوصول إليهن معه، وتجعل المفاتيح بيد أمين

معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر في الأصول .

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة اللّٰه هي العليا ، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر .

وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير ، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجال وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع . والعلم عند اللّٰه تعالى .

❊ ❊ ❊

محل استحباب تعدد الزوجات

وكل هذه الأدلة التي ذكرناها، بل وغيرها أيضًا من الأدلة في معناها تدل على استحباب النكاح، بل والإكثار من الزوجات ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الرجل على العدل بين الزوجات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا..﴾ [النساء: ٣]، وإذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن، وعدم تضييع حق اللَّه عليه بسببهن، والشغل عن عبادة ربه من أجلهن. وقد قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

وأيضًا يرى من نفسه المقدرة على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب الفساد إليهن فاللَّه لا يحب الفساد، وأيضًا يكون بوسعه أن ينفق عليهن، فقد قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. واللَّه تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

شبهات حول تعدد الزوجات

الشبهة الأولى

منع النبي ﷺ عليًا من تزوج بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها

حاصل هذه الشبهة: أن النبي ﷺ منع عليًا أن يجمع بين بنت أبي جهل مع فاطمة - رضي اللّه عنها - فتعلق بعض الناس بذلك وقالوا: هذا رسول اللّه ﷺ قد منع عليًا من التزوج بابنة أبي جهل فوق فاطمة، ولنا في رسول اللّه ﷺ أسوة، فلنا أن نمنع الزوج من التزوج فوق بناتنا، ولا نجمع أيضًا فوق نسائنا لأن هذا مما يؤذي أولياء نسائنا. هذا حاصل قولهم.

وقبل أن نخوض في الإجابة على هذه الشبهة بتفصيل:

فهي مردودة أولاً: بقول اللّه تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . .** ﴾ [النساء: ٣]، فجعل اللّه سبحانه وتعالى الاقتصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل.

ويردها ثانيًا: أن رسول اللّه ﷺ - الذي نهى عليًا عن الجمع مع فاطمة - قد جمع بين تسع نسوة، وقوله حجة، وفعله حجة ﷺ (باستثناء التسع فهذا العدد خاص به ﷺ).

وسيأتي قريبًا إن شاء اللّه تفصيل الجواب على هذه الشبهة.

أما الأحاديث الواردة في هذا فمنها ما يأتي:

ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث المسور بن مخرمة رضي اللّه عنه قال:

إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة - عليها السلام - فسمعت رسول اللّه ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا - وأنا يومئذ محتلم - فقال: «**إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها**». ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال: «**حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حرامًا، ولكن واللّه لا تجمع بنت رسول اللّه ﷺ وبنت عدو اللّه أبدًا**».

وفي رواية أخرى عندهما[٢] أيضًا من حديث المسور قال سمعت: رسول اللّه ﷺ يقول وهو على المنبر: «**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها**».

أما تفصيل الجواب عن هذه الشبهة فمن وجوه:

منها: ما جاء منصوصًا عليه في الحديث نفسه، والقول به أولى ومنها ما قاله بعض أهل العلم استنباطًا. وهاك بيان ذلك.

الوجه الأول: وقد جاء منصوصًا عليه في الحديث وهو قول النبي ﷺ: «**لا تجمع بنت نبي اللّه ﷺ وبنت عدو اللّه أبدًا**»، وفي رواية لمسلم: «**مكانًا**

---

(١) البخاري (حديث ٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٢) البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

واحداً أبداً»، وفي أخرىٰ عنده: «**عند رجل واحد أبدًا**» فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي اللَّه وبنت عدو اللَّه.

وبذلك قال بعض أهل العلم:

فقال ابن التين: ـ كما نقل عنه الحافظ ابن حجر «فتح الباري ٩/ ٢٢٨» ـ: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرَّم علىٰ عليٍّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنىٰ قوله: «**لا أحرم حلالاً**» أيْ: هي له حلالاً لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ فلا.

وقال النووي ـ رحمه اللَّه ـ (شرح مسلم ٥/ ٣١٣):

ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنىٰ: «**لا أحرم حلالاً**» أي: لا أقول شيئًا يخالف حكم اللَّه، فإذا أحل شيئًا لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحله، ولم أسكت عن تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي اللَّه وبنت عدو اللَّه.

الوجه الثاني: أن في ذلك إيذاء لفاطمة وقد قال النبي ﷺ: «**إنها بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها**»، وإيذاء رسول اللَّه ﷺ محرم بالاتفاق، وإن كان إيذاء المؤمنين أيضًا محرمًا، إلا أن إيذاء رسول اللَّه ﷺ أشد حرمة.

الوجه الثالث: أن من خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج علىٰ بناته، وهذا هو الذي استظهره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري ٩/ ٣٢٩).

الوجه الرابع: أن ذلك خاص بفاطمة ـ رضي اللَّه عنها ـ لأنها كانت فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات

المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان من عنده من الملاطفة وتطيب القلوب وجبر الخواطر، بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب.

الوجه الخامس: أن ذلك ليس معناه النهي، ولكن معناه: أن النبي ﷺ من ثقته بربه وركونه الشديد إليه يعلم من فضل اللّٰه عليه أن اللّٰه سبحانه لم يكن ليجمع بين فاطمة وبنت أبي جهل، وذلك كما قال أنس بن النضر ـ لما كسرت أخته الرُّبيِّع ثنية امرأة وأمر النبي ﷺ بالقصاص ـ فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبيِّع يا رسول اللّٰه؟ لا واللّٰه لا تكسر ثنيتها أبدًا. فرضي أهل المرأة التي كسرت ثنيتها بالأرش (الدية) ولم تكسر ثنية الرُّبيِّع فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد اللّٰه من لو أقسم على اللّٰه لأبره**».

تنبيه: بوب الإمام البخاري ـ رحمه اللّٰه ـ للحديث السابق (حديث فاطمة) باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف. قال الحافظ: أي: في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها.

تنبيه ثان:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللّٰه ـ (فتح الباري ٩/ ٣٢٩):

فيه حجة لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل.

❊ ❊ ❊

الشبهة الثانية

حاصلها: أن اللَّه ـ عز وجل ـ قال: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء: ٣] وقد قال تعالىٰ: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء: ١٢٩] فقالوا: إن اللَّه ـ عز وجل ـ أمر المؤمنين ـ عند خوف عدم العدل ـ أن ينكحوا واحدة وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا، فدل ذلك علىٰ استحباب الاقتصار علىٰ الواحدة.

والجواب على هذه الشبهة:

أن العدل في الآية الأولىٰ أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية، فالعدل في الآية الثانية ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا . . . .**﴾ المراد به محبة القلب والجماع علىٰ ما تقدم، أما في الآية الأولىٰ فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك.

* * *

الشبهة الثالثة

ذهب بعض الناس إلى أن تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ قالوا: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم، وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي رحمه اللَّه ولكن هذا التفسير رُد بأنه لو كان المراد بقوله: ﴿**أَلاَّ تَعُولُوا**﴾: ألا تكثر عيالكم لمنع اللَّه سبحانه ما ملكت اليمين أيضًا لأنها مصدر الإنجاب، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رد بها ابن القيم على الإمام الشافعي رحمهما اللَّه.

ثم إن اللَّه عز وجل قد كتب لابن آدم رزقه كما قال عز وجل: ﴿ **وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾ [الذاريات: ٢٢] وكما قال عز وجل: ﴿**نحن نرزقك**﴾، وكما قال نبيه محمد ﷺ: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث اللَّه ملكًا فيؤمر برزقه وأجله...**»[1].

* * *

(١) البخاري (٦٥٩٤).

الشبهة الرابعة

ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيب أو يبغضها الرجل.

وهذا أيضًا مردود لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة رضي اللَّه عنها وكان يحب عائشة حبًا جمًا ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة رضي اللَّه عنها سبع نسوة.

* * *

الشبهة الخامسة

قول بعض الجهلاء: إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني

وهذا القول قول سخيف، حكايته تغني عن رده، فرسول اللَّه ﷺ أكمل الناس خُلقًا ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة ﷺ وكذلك كان جمٌّ غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة.

* * *

الشبهة السادسة

دعوىٰ أن هذا ظلم للمرأة، وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الزيغ والضلال، فاللَّه حكم عدل، قضاؤه عدل، قوله حق وعدل، فهو أعدل العادلين وأرحم الراحمين، ولا يظلم ربك أحداً، وما اللَّه يريد ظلمًا للعباد، فالذين عطلوا النساء عن التزويج بحجة الاقتصار علىٰ الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق، فقصروا الزواج علي الواحدة وأباحوا الفاحشة، وأذاعوها بين الرجال والنساء والشباب والشابات، ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٤٤].

❊ ❊ ❊

متى يكره تعدد الزوجات؟

وهذه أحوال يكره فيها تعدد الزوجات:

الحالة الأولى: الخوف من عدم العدل:

فإذا خشي الشخص أن يجور وأن يميل إلى إحدى الزوجات ويهمل الأخرى فإنه دفعًا لهذه المفسدة يقتصر على واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣] أي: أقرب إلى عدم الجور والظلم.

فكون الرجل يترك امرأة ويهجرها ولا يعفها ولا يحصنها ويتركها عرضة لارتكاب المحرم، فذلك بلا شك فساد، والله لا يحب الفساد، بل قد يصل الأمر إلى التحريم.

الحالة الثانية: عدم استطاعة الإنفاق عليها:

فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ [النور: ٣٣].

فغير لائق، بل وغير جائز لشخص أن يأتي بالنسوة يجمعهن كلهن في موطن واحد ويتكفف الناس للإنفاق عليهن.

الحالة الثالثة: عدم القدرة على تحصينهن وإعفافهن:

فالنبي ﷺ يقول: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

ولا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

والدليل على ذلك:

قوله تعالىٰ: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

ومن الأدلة أيضًا: إجماع أهل السنة علىٰ ذلك فقد نقله عنهم الحافظ ابن حجر وابن كثير وابن قدامة - رحمهم اللَّه تعالىٰ.

وقد ورد في الباب حديث ابن عمر وفيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن.

هذا حديث ضعيف معلول، لكن عليه عمل العلماء، وقد أخرجه الترمذي[1] - رحمه اللَّه تعالىٰ - وفصلت القول فيه في كتابي «جامع أحكام النساء».

وقد يشتبه على البعض هنا أمران:

أحدهما: أن قوله تعالىٰ: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ قد يفيد أن العدد المصرح به في النكاح تسعٌ، وذلك إذا حملنا الواو علىٰ أنها للجمع، ولكن الصحيح أن الواو هنا بمعنىٰ (إما) فالمعنىٰ: فانكحوا ما طاب لكم من النساء إما مثنىٰ وإما ثلاث وإما أربع، أو تكون بمعنىٰ مثنىٰ أو ثلاث أو أربع.

---

(١) الترمذي (حديث١١٢٨).

وقد أورد ابن جرير الطبري ـ رحمـه اللَّه تعالى ـ نحو هذا التساؤل في تفسيره ثم أجاب عليه ـ رحمـه اللَّه تعالى ـ بنحو مما تقـدم، فقال رحمه اللَّه:

وإن قال لنا قائل: قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاح أربع، فكيف قيل: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ وذلك في العدد تسع؟

قيل: إن تأويل ذلك: فانكحوا ما طاب لكم من النساء، إما مثنىٰ إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم، وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك، وإما أربع إن أمنتم ذلك فيهن.

يدل علىٰ صحة ذلك: قوله: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ لأن المعنىٰ: فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة، ثم قال: وإن خفتم أن ألا تعدلوا أيضًا في الواحدة فما ملكت أيمانكم.

أما قول من قال إن النبي ﷺ جمع بين تسع نسوة، واستجاز بذلك الجمع بين تسع نسوة فنقول، وبالله التوفيق:

حمل العلماء هذا علىٰ أنه من خصائص رسول اللَّه ﷺ.

قال الشافعي ـ رحمه اللَّه:

وقد دلت سنة رسول اللَّه ﷺ المبينة عن اللَّه عز وجل أنه لا يجوز لأحد غير رسول اللَّه ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. نقله عنه ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ وقال: وهذا الذي قاله الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ مجمع عليه بين العلماء إلا ما حُكي عن طائفة من الشيعة: أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة إلىٰ تسع، وقال بعضهم: بلا حصر.

قلت (مصطفى):

مما يدل على خطأ ما ذكرته هذه الطائفة من الشيعة: أنه لم يرد عن أي صحابي من صحابة رسول الله ﷺ ولا عن أحد من التابعين ولا من أتباع التابعين - فيما علمنا - أنه جمع بين أكثر من أربع نسوة.

* * *

بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بتعدد الزوجات

نورد هنا على وجه الاختصار بعض هذه الأحكام، فنقول وبالله التوفيق:

لكل زوجة بيت فينبغي أن يكون لكل زوجة بيتها المستقل الخاص بها سواء ضاق هذا البيت أم اتسع، وهذا الحال هو الذي كان عليه الرسول ﷺ مع نسائه يوفر لكل زوجة بيتها المستقل الخاص بها.

أما أن يدفع بالزوجة في منزل الزوجة الأخرىٰ ويجبرها علىٰ المعيشة معها في مسكن واحدٍ فهذا - فضلاً عن عدم وروده - فمعه من المشاكل والفتن ما لا يحصيه إلا الله.

أما كون الزوجة لها بيتها المستقل: فمن الأدلة عليه ما يلي:

قوله تعالىٰ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فذكر الله - سبحانه - أنها بيوت ولم تكن بيتًا واحدًا.

* وأخرج البخاري[1] من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غدًا أين أنا غدًا؟**» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتىٰ مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي،

(١) البخاري (حديث ٥٢١٧).

فقبضه اللّه وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي .

*وأخرج أيضًا[١] من حديث أنس رضي اللّه عنه قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : «**غارت أمكم**»[٢] ثم حَبَسَ الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع

(١) البخاري (حديث ٥٢٢٥) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٩/ ٣٢٥) : الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة ، وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله : (أمكم) سارة ، وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه الغيرة ، فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى وادٍ غير ذي زرع ، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة ، وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث ، وقالوا : فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها ؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة ، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعًا : «إن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه» قاله في قصة ، وعن ابن مسعود رفعه : «إن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد» أخرجه البزار وأشار إلى صحته لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضًا فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة ، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة .

وقال الحافظ أيضًا (٥/ ١٢٦) : وقوله : «غارت أمكم» اعتذار منه ﷺ لئلا يُحمل صنيعها على ما يُذم ، بل يُجرى على عادة الضرائر من الغيرة ؛ فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها .

تنبيه : رجح الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله (في الفتح ٥/ ١٢٥) أن المرسلة في هذا الحديث هي زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ وأن التي كسرت هي عائشة ـ رضي الله عنها .

قلت : وفي الحديث جواز إهداء المرأة لزوجها وهو في بيت ضرتها .

تنبيه آخر : من لوازم البيت المستقل لكل امرأة ألا يكون هناك اشتراك في الطعام ، ويدل =

الصحفة الصحيحة إلىٰ التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه.

* وأخرج البخاري ومسلم[١] من حديث أم المؤمنين صفية رضي اللَّه عنها أنها جاءت إلىٰ رسول اللَّه ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الآواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب[٢]، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتىٰ إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسلما علىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: «**على رسلكما إنما هي صفية بنت حُيي**» فقالا: سبحان اللَّه يا رسول اللَّه، وكبر عليهما فقال النبي ﷺ: «**إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا**».

* وأخرج مسلم[٣] في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**».

* وأخرج ابن أبي شيبة[٤] بسند صحيح عن الحسن أنه سئل عن رجل تكون

لذلك جملة أحاديث، حديث الباب فقوله في الحديث: «فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام» يشعر بأن كل زوجة كان طعامها مستقلاً عن الأخرىٰ، أما إذا اجتمعن علىٰ الطعام برضاهن فلا بأس بذلك. والله أعلم.

(١) البخاري (حديث ٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) في رواية البخاري (٢٠٣٨): «وكان بيتها في دار أسامة» ففيه دليل علىٰ أن بيت صفية كان مستقلاً.

(٣) مسلم (٣٣٨).

(٤) «المصنف» (٤/ ٣٨٨).

له امرأتان في بيت قال: كانوا يكرهون الوجس، وهو أن يطأ إحداهما والأخرىٰ تنظر.

بعض أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن قدامة رحمه اللَّه (المغني ٧/ ٢٦ ـ ٢٧): وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن عليهما ضررًا لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة حسه إذا أتىٰ إلىٰ الأخرىٰ أو ترىٰ ذلك.

فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد، وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرىٰ لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفًا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما.
وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها.

قال القرطبي رحمه اللَّه (١٤/ ٢١٧): ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن.

وفي «المجموع شرح المهذب» (١٦/ ٤١٥):

وإن كان له زوجات لم يجمع بينهن في مسكن إلا برضاهن أو برضىٰ كل واحدة منهن علىٰ حدة؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ خصومتهن، ولا يطأ واحدة بحضرة الأخرىٰ لأن ذلك قلة أدب وسوء عشرة.

ولا يلزم أن يسوِّي بين النساء في الصداق:

وذلك لأن صداق نساء النبي قد تنوَّع، فأم حبيبة رضي اللَّه عنها كانت تحت عبيد اللَّه بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها

عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلىٰ رسول اللَّه ﷺ مع شرحبيل بن حسنة[١].

ورسول اللَّه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[٢].

وكذلك يجوز التفاوت في وليمة العرس:

فللزوج أن يولم علىٰ زواجه بامرأة أكثر من وليمته علىٰ الأخرىٰ، وذلك بحسب سعته ويساره، فعن أنس رضي اللَّه عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ أولم علىٰ أحدٍ من نسائه ما أولم عليها - يعني زينب بنت جحش رضي اللَّه عنها[٣].

الإقامة التي يمكثها الزوج إذا تزوج بكرًا أو ثيبًا:

وإذا تزوج الرجل بكرًا وعنده زوجًا غيرها أقام عند البكر سبعًا، ثم قسم بعد ذلك لكل امرأة ليلتها.

وإذا تزوج ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ثم قسم لكل امرأة ليلتها.

ومن الأدلة علىٰ ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم[٤] من حديث أنس رضي اللَّه عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر علىٰ الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب علىٰ البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم.

*وعند مسلم[٥] حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها: أن رسول اللَّه ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا وقال: «**إنه ليس بكِ علىٰ أهلك هوان إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**».

---

(١) أخرج ذلك أبو داود (٢/ ٥٨٣) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرج ذلك البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (ص١٠٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨).

(٤) البخاري (حديث ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٥) مسلم (حديث ١٤٦٠).

أقوال بعض أهل العلم في المسألة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزوج إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم يقسم لكل امرأة منهن ليلتها، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم.

وهذه بعض أقوالهم:

قال ابن القيم رحمه اللَّه (زاد المعاد ٥/ ١٥١) بعد أن أورد جملة أحاديث:

فتضمن هذا القضاء أمورًا:

منها: وجوب قسم الابتداء، وهو أنه إذا تزوج بكرًا على ثيب أقام عندها سبعًا ثم سوّى بينهما، وإن كانت ثيبًا خيرها بين أن يقيم عندها سبعًا ثم يقضيها للبواقي، وبين أن يقيم عندها ثلاثًا ولا يحاسبها، هذا قول الجمهور، وخالف في ذلك إمام أهل الرأي وإمام أهل الظاهر، وقالوا: لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما.

ومنها: أن الثيب إذا اختارت السبع قضاهن للبواقي، واحتسب عليها بالثلاث، ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها، وعلى هذا من سومح بثلاث دون ما فوقها ففعل أكثر منها دخلت الثلاث في الذي لم يسامح به، بحيث لو ترتب عليه إثمٌ أَثِمَ على الجميع، وهذا كما رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثًا، فلو أقام أبدًا ذُمَّ على الإقامة كلها.

وقال النووي رحمه اللَّه (شرح مسلم ٥/ ٦٤٤):

وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتُقدَّم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليالٍ بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت

سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا، ولا يقضي، هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وابن جرير، وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجب القضاء للجميع في الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وحجة الشافعي هذه الأحاديث (أي: أحاديث الباب التي أوردناها) وهي مخصصة للظواهر العامة.



وجوب التسوية بين الزوجات في القسم

* قال اللَّه - تبارك وتعالىٰ - : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩]. وليس مع الميل معاشرة بالمعروف.

* وقال - سبحانه - : ﴿ **فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾ [النساء: ١٣٥].

* وقال - عز وجل - : ﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [المائدة: ٨].

وقال النبي ﷺ لأم سلمة لما تزوجها[١] وأقام عندها ثلاثًا وكانت ثيبًا: «**إنه ليس بك على أهلك هوان**[٢]**، إن شئت سبَّعتُ لكِ، وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنسائي**»[٣].

* وعند مسلم أيضًا من حديث أنس رضي اللَّه عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلىٰ المرأة الأولىٰ إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. . . الحديث.

وفي الباب حديث رجاله ثقات - وإن كان معلولاً - وهو حديث أبي هريرة[٤] عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**».

(١) مسلم (حديث ١٤٦٠).
(٢) أي: لن يلحقك هوان ولا يضيع عليك شيءٌ من حقك، بل ستأخذينه كاملاً مستوفىً.
(٣) مسلم (حديث ١٤٦٢).
(٤) انظر تخريجه والكلام عليه في كتابنا «جامع أحكام النساء».

وفي الباب حديث آخر معلول[1] أيضًا وهو حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**». قال أبو داود: يعني: القلب.

وهذه بعض أقوال العلماء في وجوب العدل في القسم:

قال أبو القاسم الخرقي ـ رحمه اللَّه ـ (مع المغني لابن قدامة ٧/ ٢٧):

مسألة «وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم».

قال ابن قدامة ـ رحمه اللَّه ـ :

لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩]. وليس مع الميل معروف، وقال اللَّه تعالى: ﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[2] [النساء: ١٢٩]، وروى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»، وعن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك**» رواهما أبو داود.

إذا ثبت هذا فإنه إذا كان عنده نسوة لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة؛ لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أراد السفر بإحداهن، فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة، ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة؛ لأن حقها متعين.

---

(١) وقد تكلمنا عليه في كتابنا «جامع أحكام النساء» أيضًا.

(٢) ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ المراد بالميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد.

وإن كن ثلاثًا أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين، وإن كن أربعًا أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة.

ولو أقرع في الليلة الأولى فجعل سهمًا للأولى وسهمًا للثانية وسهمًا للثالثة، وسهمًا للرابعة ثم أخرجها عليهن مرة واحدة جاز، وكان لكل واحدة ما خرج لها.

وقال ـ رحمه الله ـ:

(فصل): ويقسم المريض والمجبوب والعنين والخنثى والخصي، وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ. وقد روت عائشة: أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: «**أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا**» رواه البخاري.

فإن شق عليه ذلك استأذنهن في الكون عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء فاجتمعن قال: «**إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتن**» فأذن له. رواه أبو داود.

فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعًا إن أحب، فإن كان الزوج مجنونًا لا يخاف منه طاف به الولي عليهن، فإن كان يخاف منه فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة، وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمظلومة لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال.

وقال:

(فصل): ويقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمحرمة،

والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

وكذلك التي ظاهر منها؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهن، وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة، وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها.

قال القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ (١٤/ ٢١٧):

على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يومًا وليلة، هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يسقط حق الزوجة في مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم.

قال الصنعاني ـ رحمه اللَّه ـ «سبل السلام» (ص١٠٦٥) مستدلاً بحديث: «من كانت له امرأتان...»:

الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، وقد قال تعالى: ﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾ والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة....

أما الشوكاني ـ رحمه اللَّه ـ فقد استدل (في نيل الأوطار ٦/ ٢١٦) بحديث: «**من كانت له امرأتان...**» على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين في القسمة، وقال ـ رحمه الله ـ: وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات.

وقال الشيرازي ـ رحمه اللَّه ـ (المهذب ١٦/ ٤٢٥):

وإذا أراد أن يقسم لم يجز له أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي إلا بقرعة لما روىٰ أبو هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**»، ولأن البداءة بإحداهما من غير قرعة تدعو إلىٰ النفور، وإذا قسم لواحدة بالقرعة أو غير القرعة لزمه القضاء للبواقي؛ لأنه إذا لم يقض مال فدخل في الوعيد.

وقال ـ رحمه اللَّه ـ:

(**مسألة**): ويقسم للمريضة، والرتقاء، والقرناء، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والتي آلىٰ منها أو ظاهر؛ لأن المقصود الإيواء والسكن وذلك موجود في حقهن. فأما المجنونة فإن كان يخاف منها سقط حقها في القسم لأن المقصود الإيواء والسكن، وذلك موجود في حقهن، وإن لم يخف منها وجب لها القسم لأن الإيواء يحصل معها. وإن دعاها إلىٰ منزل له فامتنعت سقط حقها من القسم. كالعاقلة.

ثم قال ـ رحمه اللَّه ـ:

(**فــرع**): ويقسم المريض، والمجنون، والعنين، والمحرم؛ لأن الأنس يحصل به. وإن كان يخاف منه لم يقسم له الولي لأنه لا يحصل به الأنس. . .

*وبنحو هذا القول الذي قاله أبو إسحاق الشيرازي ـ رحمه اللَّه تعالىٰ ـ قال النووي في المجموع (١٦/ ٤٢٧).

* * *

ويقسم للحائض أيضاً

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول اللَّه ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟!

ونحوه عندهما[٢] أيضاً من حديث ميمونة رضي اللَّه عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض.

ويقسم لكل امرأة يومها وليلتها:

أخرج البخاري[٣] من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول اللَّه ﷺ.

ولا يخرج من بيت امرأة إلى بيت غيرها من نسائه في الليل إلا لحاجة:

أخرج مسلم[٤] من حديث عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد

---

(١) البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).
(٢) البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).
(٣) البخاري (حديث ٢٦٨٨).
(٤) مسلم (ص٦٦٩).

رقدت، فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت فسبقته، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «**ما لك يا عائش حشيًا رابية**»؟ قالت: لا شيء. قال: «**لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير**» قالت: قلت: يا رسول اللَّه بأبي أنت وأمي فأخبرته قال: «**فأنت السواد الذي رأيت أمامي**»؟ قلت: نعم. فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال: «**أظننت أن يحيف اللَّه عليك ورسوله**»؟ قالت: مهما يكتم الناس يعلمه اللَّه نعم. قال: «**فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم**». قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول اللَّه؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم اللَّه المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء اللَّه بكم للاحقون**».

وهذه بعض أقوال العلماء في الباب:

قال ابن قدامة رحمه اللَّه (المغني ٧/ ٣٢) في شرح قول الخرقي: مسألة: (وعماد القسم الليل):

لا خلاف في هذا، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال. قال اللَّه تعالى: ﴿**وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَنًا**﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ**

مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١٠، ١١]، وقال: **﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾** [القصص: ٧٣] فعلىٰ هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

ثم قال رحمه اللَّه:

(فصل): والنهار يدخل في القسم تبعًا لليل، بدليل ما رُوي أن سودة وهبت يومها لعائشة (متفق عليه) وقالت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: قُبض رسول اللَّه ﷺ في بيتي وفي يومي، وإنما قبض النبي ﷺ نهارًا، ويتبع اليوم الليلة الماضية، ولأن النهار تابع لليل، ولهذا يكون أول النهار الليل.

ثم قال رحمه اللَّه:

(فصل): وأما الدخول علىٰ ضرتها في زمنها فإن كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة، مثل أن يكون منزولاً بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه، أو ما لابد منه، فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضىٰ للأخرىٰ من ليلتها بقدر ما أقام عندها.

وفي «المجموع شرح المهذب» (١٦/ ٤٣٣)

ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها، فإن مرض غيرها من النساء وخاف أن تموت أو أكرهه السلطان جاز أن يخرج؛ لأنه موضع ضرورة، وعليه القضاء.

تنبيه: قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣١١):

عماد القسم الليل في الحضر، أما في السفر فعماد القسم فيه النزول.

ويستحب أن يدور الرجل على نسائه في بيوتهن وله أن يستدعيهن إلى بيته:

تقدم من حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - أن رسول اللَّه ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟**» فدل ذلك على أنه - عليه السلام - كان يطوف على نسائه في بيوتهن.

* وأخرج الإمام مسلم[1] في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال له: «**فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان**».

بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

يستحب للرجل أن يطوف على نسائه في بيوتهن كما كان النبي ﷺ يفعل، وبهذا قال كثير من أهل العلم.

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٤):

والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه؛ لأن رسول اللَّه ﷺ كان يقسم هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر حتى لايخرجن من بيوتهن، وإن اتخذ لنفسه منزلاً يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك؛ لأن للرجل نقل زوجه حيث شاء.

ونحو هذا الكلام في «المجموع» (١٦/ ٤٢٩ - ٤٣٠) ففيه:

والأولى أن يطوف على نسائه في منازلهن اقتداء برسول اللَّه ﷺ ولأن ذلك أحسن في العشرة وأصون لهن، وله أن يقيم في موضع ويستدعي واحدة

(١) مسلم (حديث ٢٠٨٤).

واحدة ؛ لأن المرأة تابعة للزوج في المكان .

ولا يجامع امرأة في وقت غيرها إلا بإذن صاحبة النوبة ورضاها بذلك:

عن عائشة[١] رضي اللَّه عنها قالت : كان رسول اللَّه ﷺ لا يفضل بعضنا علىٰ بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتىٰ يبلغ إلىٰ التي هي يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت وفرقت أن يفارقها رسول اللَّه ﷺ : يا رسول اللَّه ، يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول اللّه ﷺ منها ، قالت : نقول في ذلك أنزل اللَّه تعالىٰ وفي أشباهها ، أراه قال : ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا**﴾ [النساء : ١٢٨] .

أما الإذن: فلما أخرجه البخاري[٢] من حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : كان النبي ﷺ يدور[٣] علىٰ نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدىٰ عشرة . قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه[٤] ؟ قال : كنا نتحدث أنه

---

(١) أبو داود (حديث ٢١٣٥) بسند صحيح .

(٢) البخاري (حديث ٢٦٨) .

(٣) قال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ص ١٠٦٨) :
فيه دليل علىٰ أنه يجوز للرجل الدخول علىٰ من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل .

(٤) هذا يشعر بأنه كان يجامعهن ، ويؤيده قول أنس في الحديث : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين ، فإن قال قائل : كيف يُجمع بين هذا الحديث وبين الحديث المتقدم الذي فيه . . . «فيدنو من كل امرأة من غير مسيس»؟ فيجاب بما أورده الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧٩) من آراء - ومنها : أن ذلك كان برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرَّض في بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، =

أعطي قوة ثلاثين. وقال سعيد عن قتادة: تسع نسوة[1].

* * *

= وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر لأنه إذا كان سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف.
وقد بوَّب البيهقي رحمه الله (١/ ٢٠٤) لحديث أنس هذا بباب: الرجل يطوف على نسائه إذا حللنه أو على إمائه بغسل واحد.

(١) ورد في بعض روايات «الصحيح»: تسع نسوة، ورجحها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٧٨) وذكر أنه لم يجتمع عنده أكثر من تسع نسوة، وحمل رواية الإحدى عشر على أن الراوي ضم إليهن مارية وريحانة وأطلق عليهن لفظ (نسائه) تغليباً.

طواف الرجل على نسائه بغسل واحد

وللرجل أن يطوف علىٰ نسائه (بالجماع) بغسل واحد، ـ إذا أذنت صاحبة النوبة كما قدمنا ـ لما أخرجه البخاري[١] من حديث أنس رضي اللّٰه عنه: أن نبيَّ الله ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة.

وفي رواية مسلم[٢]: أن النبي ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد.

ويستحب الوضوء بين كل جماع:

لما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه قال «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**».

وإذا تزوج المسلم كتابية (يهودية أو نصرانية) فإنه يجب عليه أن يقسم لها أيضًا:

قال تعالىٰ: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا**﴾ [المائدة: ٨].

وقد نقل ابن قدامة في «المغني» عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

❊ ❊ ❊

(١) البخاري (٢٨٤).
(٢) مسلم (٣٠٩).

قول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وبيان أن المحبة القلبية لا يستطاع العدل فيها وكذلك الجماع لا يجب فيه العدل

فلا يلزم من مبيت رجلٍ عند زوجة من زوجاته أن يجامعها؛ فهذا أمر لا يطاق ولا يستطاع، وهو الذي نفاه اللَّه تبارك وتعالى في قوله: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه (١/ ٥٦٣):

أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلابد من التفاوت في المحبة والشهوة.

وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ :

أي: فإذا ملتم إلىٰ واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿**فتذروها كالمعلقة**﴾ أي: فتبقىٰ هذه الأخرىٰ معلقة، ونقل عن بعض أهل العلم قولهم أن معناها لا ذات زوج ولا مطلقة.

وقال أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]:

أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم اللَّه في جميع الأحوال غفر اللَّه لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.

وقال القرطبي رحمه اللَّه (٥/ ٤٠٧):

أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع

بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف اللّه تعالىٰ حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلىٰ بعض دون بعض.

وقال القرطبي رحمه اللّه (٥/ ٤٧):

أخبر تعالىٰ بنفْيِ الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف اللّه تعالىٰ حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلىٰ بعض دون بعض.

وقال الشنقيطي رحمه اللّه (أضواء البيان ١/ ٣٧٥):

هذا العدل الذي ذكر اللّه تعالىٰ هنا أنه لا يستطاع هو العدل في المحبة والميل الطبيعي؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع.

قال ابن جرير الطبري رحمه اللّه (التفسير ٩/ ٢٨٤ تعليق أحمد شاكر):

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ** ﴾ لن تطيقوا أيها الرجال أن تُسووا بين نسائكم وأزواجكم في حبهن بقلوبكم حتىٰ تعدلوا بينهن في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها؛ لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ﴿**وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ يقول: ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك، كما حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسىٰ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حرصْتُمْ**﴾ قال: واجبٌ أن لا تستطيعوا العدل بينهن.

قلت (القائل مصطفى): وهذا الأثر الذي أورده عن مجاهد ضعيف الإسناد فقد قال يحيىٰ بن سعيد - كما في «التهذيب»: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد.

ثم قال ابن جرير - رحمه اللَّه -:

﴿**فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ**﴾ يقول: فلا تميلوا بأهوائكم إلىٰ من لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتىٰ يحملكم ذلك علىٰ أن تجوروا علىٰ صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن، والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف ﴿**فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ يقول: فتذروا التي هي سوىٰ التي ملتم بأهوائكم إليها ﴿**كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ يعني: كالتي لا هي ذات زوج ولا هي أيم.

ثم أورد ابن جرير - رحمه اللَّه تعالىٰ - جملة آثار تؤيد ما ذهب إليه.

* * *

مزيد من قول العلماء في الباب

قال الخرقي رحمه اللَّه (في مختصره مع «المغني» ٧/ ٣٥):

مسألة : لو وطئ زوجته ولم يطأ الأخرىٰ فليس بعاصٍ .

قال ابن قدامة رحمه اللَّه (في شرح المسألة السابقة):

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلىٰ التسوية بينهن في ذلك ، فإن قلبه قد يميل إلىٰ إحداهما دون الأخرىٰ . قال اللَّه تعالىٰ : ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ قال عبيدة السلماني : في الحب والجماع .

وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولىٰ فإنه أبلغ في العدل ، وقد كان النبي ﷺ يقسم بينهن فيعدل ثم يقول : «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك**»[1] .

وروي أنه كان يسوي بينهن حتىٰ في القبل[2] ، ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوها ؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولىٰ .

وقال ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ (٥/ ١٥١):

لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك ، وكانت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أحب نسائه إليه ، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في

(١) سبق الكلام علىٰ هذا الحديث .

(٢) لم نقف علىٰ مستند ذلك .

الوطء، لأنه موقوف على المحبة والميل، وهما بيد مقلب القلوب.

وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعيه إلى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به.

قال القرطبي رحمه الله (١٤/ ٢١٧):

أما الحب والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فيهما، وهو المعني بقوله ﷺ: «**اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1].

وفي كتاب أبي داود: يعني القلب، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥١] وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا تنبيهًا منه لنا على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض من عندنا من النساء دون بعض، وهو العالم بكل شيء ﴿**لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ**﴾ [آل عمران: ٥]، ﴿**يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى**﴾ [طه: ٧]، لكنه سمح في ذلك إذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل، وإلى ذلك يعود قوله: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾.

وقال الشوكاني رحمه الله («نيل الأوطار» ٦/ ٢١٦):

ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها.

واستدل بحديث عائشة «**اللهم هذا قسمي فيما أملك...**» الحديث.

---

(١) سبق الكلام عليه.

وقال الصنعاني رحمه اللَّه («سبل السلام» ص١٠٦٥) في شرحه لحديث «اللهم هذا قسمي...»:

والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من اللَّه تعالى لا يملكه العبد، ويدل له ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ بعد قوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وبه فسر: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣١٣):

فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة.

وقال ابن تيمية رحمه اللَّه («الفتاوى» ٣٢/ ٢٦٩):

ولا يفضل إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل اللَّه تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي: في الحب والجماع.

قال النووي رحمه اللَّه («شرح مسلم» ٥/ ٢٩٧):

وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا اللَّه سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال.

قال النووي رحمه اللَّه («مجموع الفتاوى» ١٦/ ٤٣٣):

ليس في شرط القسم الوطء، غير أنه من المستحب أن يساوي بينهن في الوطء، لأنه هو المقصود، فإن وطئ بعضهن دون بعض لم يأثم بذلك؛ لأن

الوطء طريقه الشهوة، وقد تميل الشهوة إلى بعضهن دون بعض؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قيل في التفسير: في الحب والجماع، وقد روينا أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**».

* * *

تنبيهات

التنبيه الأول:

المساواة في الجماع، وإن كانت غير واجبة إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولىٰ والأكمل والأبعد عن الميل، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه اللَّه («المغني» ٧/ ٣٥):

وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولىٰ فإنه أبلغ في العدل.

وفي «المجموع شرح المهذب» (١٦/ ٤٣٠):

ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهن في الاستمتاع لأنه أكمل في العدل.

وفيه أيضًا (١٦/ ٤٣٣):

غير أن المستحب أن يساوي بينهن في الوطء لأنه هو المقصود.

التنبيه الثاني:

علىٰ الرجل أن يسد حاجة أهله من الجماع قدر استطاعته، فإنه إذا لم يفعل لم يأمن الفساد علىٰ زوجته، وربما كان ذلك سببًا للعداوة والبغضاء والشقاق بينهما. وقد أخرج البخاري (١٩٦٨) وغيره من حديث أبي جحيفة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: آخىٰ النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأىٰ أم الدرداء متبذلة[1] فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو

(١) قال الحافظ رحمه الله (فتح الباري ٤/ ٢١٠): متبذلة بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة، أي: لابسة ثياب البِذلة بكسر الموحدة وسكون الذال، وهي المهنة وزنًا ومعنىٰ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال له : كل ، قال : فإني صائم قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم ، فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصلَّيا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًا ، ولنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عيك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ : «**صدق سلمان**» .

*وأخرج البخاري أيضًا (١٩٧٤) وفي غير موضع من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص - رضي اللَّه عنهما - أن النبي ﷺ قال له : «**إن لزوجك عليك حقًا**» .

* * *

إن كان للرجل امرأتان في بلدتين

قال ابن قدامة رحمه الله (٧/ ٣٨):

فإن كان له امرأتان في بلدتين مختلفتين فعليه العدل بينهما؛ لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما.

❊ ❊ ❊

إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها

قال النووي رحمه الله («المجموع» ١٦/ ٤٢٨).

وإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر.

وإذا سافرت بإذن زوجها للتجارة مثلاً، أو للحج أو للعمرة، أو للزيارة، ففي هذه المسألة قولان:

أحدهما: لا قسم لها، وهذا الذي اختاره الخرقي وابن قدامة (المغني ٧/ ٤٠)، وأحد الأقوال عن الشافعي، واستدلوا لذلك بأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد عُدم الجميع فسقط ما تعلق به، كالثمن لما وجب في مقابله للبيع سقط بعدمه.

والقول الثاني ـ هو أحد الأقوال عن الشافعي (نقله عنه صاحب «المجموع» ١٦/ ٤٢٨) ـ: وهو أن حقها لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبه إذا سافرت معه.

أما كون العدل في المحبة لا يستطاع؛ فللآتي ذكره:

* ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: **«عائشة»**. فقلت: من الرجال؟ قال: **«أبوها»**. قلت: ثم من؟ **«ثم عمر بن الخطاب»** فعدَّ رجالاً.

* وما أخرجه مسلم[٢] من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: ما غرت

(١) البخاري (حديث ٣٦٦٢)، ومسلم (حديث ٢٣٨٤).
(٢) مسلم (ص١٨٨٨).

على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة، وإني لم أدركها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: «**أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة**» قالت: فأغضبته يومًا فقلت: خديجة؟! فقال رسول الله ﷺ: «**إني قد رزقت حبها**».

* وما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم - دخل على حفصة فقال: يا بنية، لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم.

* وأخرج البخاري ومسلم[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ لَيَتَعَذَّرُ في مرضه: «**أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟**» استبطاءً ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي.

فالمحبة القلبية من الله سبحانه وتعالى، هو الذي يقذفها في القلب، ولا يستطيع أحد أن يتحكم في قلبه، فالله يقول: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ**﴾ [الأنفال: ٢٤].

ويقول تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا**﴾ [مريم: ٩٦]. أي: محبة في قلوب العباد.

وفي «الصحيحين»[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أحب الله عبدًا نادى جبريل: إن الله يحب فلانًا فأحبه. فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه. فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض**».

---

(١) البخاري (حديث ٥٢١٨)، ومسلم (حديث ١٤٧٩).

(٢) البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٣) البخاري (٦٠٤٠)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٣٧).

وعند أحمد (٢/ ٥٠٩) بسند حسن: فيُلقى حبه على أهل الأرض فيحب.

هبة المرأة يومها وليلتها لضرتها

ويجوز للمرأة أن تهب يومها وليلتها لضرتها إذا رضي الزوج بذلك؛ وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال النووي ـ رحمه الله ـ («شرح مسلم» ٣/ ٦٤٨):

فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها؛ لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقًا في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ عن هذه الهبة عوضًا، ويجوز أن تهب للزوج، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعه على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح. وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات يُرجع فيما لم يُقبض منها دون المقبوض.

قال الحافظ ابن حجر («فتح الباري» ٩/ ٣١٢):

قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها، فإن كان تاليًا ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي. وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضرتها، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي؟

---

(١) البخاري (حديث ٥٢١٢)، ومسلم (حديث ١٤٦٣).

وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (ص١٠٦٨):

وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، ويعتبر رضا الزوج؛ لأن له حقًا في الزوجة، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه، واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر: تصح ويخص بها الزوج من أراد، وهذا هو الظاهر، وقيل: ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة، وقيل: «إن قالت له خص بها من شئت» جاز لا إذا أطلقت له.

قالوا: ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لأن الحق يتجدد.

ويتأيد المعنى السابق بقول الله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾

[النساء: ١٢٨].

فسبب نزول الآية الكريمة: ما أخرجه البخاري[1] في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾: قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليَّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا**

---

(١) البخاري (حديث ٥٢٠٦).

وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

قال الطبري رحمه اللَّه تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة:

يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا**﴾ يقول: علمت من زوجها ﴿**نُشُوزًا**﴾ يعني: استعلاء بنفسه عنها إلىٰ غيرها أثرة عليها وارتفاعًا بها عنها إما لبغضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها: إما دمامتها، وإما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها ﴿**أَوْ إِعْرَاضًا**﴾ يعني: انصرافًا عنها بوجهه أو بعض منافعه التي كانت لها منه ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا**﴾ يقول: فلا حرج عليهما يعني: علىٰ المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿**أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا**﴾ وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، يقول: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتمسكًا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق.

أما قوله تعالىٰ: ﴿**وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ**﴾ فالذي اختاره ابن جرير أن المعني به هو: أحضرت أنفس النساء الشح بأنصبائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة.

ثم قال:

و ﴿**الشُّحَّ**﴾ الإفراط في الحرص علىٰ الشيء، وهو في هذا الموضع إفراط حرص المرأة علىٰ نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها.

فتأويل الكلام: وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص علىٰ حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك علىٰ ضرائرهن.

ثم قال ـ رحمه اللَّه ـ: وأما قوله: ﴿**وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا**﴾ فإنه يعني: وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلىٰ نسائكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقًا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف ﴿**وَتَتَّقُوا**﴾ يقول: وتتقوا اللَّه فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ يقول: فإن اللَّه كان بما تعملون في أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب خبيرًا، ويعني عالمًا خابرًا، لا يخفىٰ عليه منه شيء، بل هو به عالم، وله محص عليكم حتىٰ يوفيكم جزاء ذلك: المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته.

أما ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ فقال:

فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا**﴾.

ثم قال: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ أي: من الفراق، وقوله: ﴿**وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ**﴾ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق.

وأورد ابن كثير ـ رحمه اللَّه ـ جملة آثار ثم قال: ولا أعلم في ذلك خلافًا أن المراد بهذه الآية هذا. واللَّه أعلم.

ثم قال ـ رحمه اللَّه ـ:

وقـــولـه: ﴿**وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن اللَّه عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

وأورد القرطبي ـ رحمه اللَّه ـ نحواً مما تقدم وقال:

قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح.

وقال رحمه اللَّه في قوله تعالى: ﴿**وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ**﴾ إخبار بأن الشح في كل أحد، وأن الإنسان لابد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره، يقال: شح يشح (بكسر الشين) قال ابن جبير: هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها أيامها. وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها. وقال ابن عطية: وهذا أحسن؛ فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة.

❊ ❊ ❊

هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة؟

* أخرج الإمام مسلم[1] في «صحيحه» من حديث عائشة رضي اللّه عنها: أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول اللّه ﷺ.

* وأخرج البخاري[2] من حديث عائشة رضي اللّه عنها: أن نساء رسول اللّه ﷺ كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول اللّه ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول اللّه ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول اللّه ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول اللّه ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول اللّه ﷺ في بيت عائشة. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول اللّه ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول اللّه ﷺ هدية فليهدها حيث كان من بيوت نسائه. فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئًا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئًا، فقلن لها: فكلميه قالت: فكلمته حين دار إليها أيضًا، فلم يقل لها شيئًا، فسألتها فقالت: ما قال لي شيئًا، فقلت لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته فقال لها: **«لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتيني في ثوب امرأة إلا عائشة»**. قالت: أتوب إلى اللّه من أذاك يا رسول اللّه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه («الفتح» ٥/ ٢٠٧):

وفي الحديث (حديث عائشة الذي أوردناه) أنه لا حرج على المرء في إيثار

---

(١) مسلم (حديث ٢٤٤١).
(٢) البخاري (٢٥٨١).

بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة. كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلىٰ الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضًا فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة.

وقال الصنعاني رحمه الله («سبل السلام» ص١٠٦٥) في شرح حديث: «من كانت له امرأتان...»:

الحديث دليل علىٰ أنه يجب علىٰ الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلىٰ إحداهن، وقد قال تعالىٰ: ﴿**فلا تميلوا كل الميل**﴾؛ والمراد: الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة.

قال الشوكاني رحمه الله (٦/ ٢١٦):

قوله: «**يميل لإحداهما**»: فيه دليل علىٰ تحريم الميل إلىٰ إحدىٰ الزوجتين دون الأخرىٰ إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة.

* * *

حاصل القول في المسألة

هذه هي بعض أقوال أهل العلم، والذي يظهر منها ومن غيرها أن مستند القائلين بعدم الوجوب هو حديث عائشة رضي اللَّه عنها: «أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ـ رضي اللَّه عنها. . . .».

* * *

أقوال أهل العلم في المسألة

اختلفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، فذهب فريق منهم إلىٰ وجوب التسوية، وذهب فريق منهم إلىٰ استحبابها، وجنح فريق منهم إلىٰ التفصيل، وها هي بعض أقوالهم:

قال ابن قدامة رحمه اللَّه (المغني ٧/ ٣٢):

(فصل): وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما علىٰ الأخرىٰ في النفقة والشهوات والكسىٰ إذا كانت الأخرىٰ في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء.

وقال ابن تيمية رحمه اللَّه («الفتاوى» ٣٢/ ٢٧٠):

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضًا اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في

القسم؛ هل كان واجبًا عليه أو مستحبًا له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة؛ هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوىٰ وأشبه بالكتاب والسنة.

وقال القرطبي رحمه اللَّه (١٤/ ٢١٧):

ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال، ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب، وأجاز مالك أن يفضل إحداهما في الكسوة علىٰ غير وجه الميل.

وأيضًا المشقة الناجمة من جراء القول بوجوب القسم في النفقة وما يتطلبه رفع الحرج من نفي الوجوب.

أما أدلة القائلين بالوجوب فمنها: العمومات نحو قوله تعالىٰ: **﴿فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾** [النساء: ١٣٥].

ونحو قوله ـ عز وجل ـ: **﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾** [المائدة: ٨].

ومنها: حديث رسول اللَّه ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**».

أما إجابة القائلين بالوجوب على أدلة من قال بعدم الوجوب: فكالآتي:

حديث عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: «أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها» فقد أجاب عليه ابن المنير كما نقله الحافظ عنه عن قريب.

أما قولهم: إن العدل في النفقة تترتب عليه المشقة فالرد عليه بأن الرجل إذا تحرىٰ العدل وسعىٰ إليه لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه؛ لقول اللَّه تبارك وتعالىٰ: **﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦].

فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول بالوجوب أقوىٰ وأشبه بالكتاب، والسنة كما قال ابن تيمية رحمه اللّٰه والعلم عند اللّٰه عز وجل.

تنبيه:

بالنسبة للمرأة التي عندها أولاد:

فيقسم للأولاد نصيبهم ويعطي الأولاد حاجتهم فضلاً عن نصيب أمهم.

* * *

القرعة بين النساء عند السفر

* أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث عائشة رضي اللَّه عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذاكان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر؟ فقالت: بلىٰ. فركبت فجاء النبي ﷺ إلىٰ جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتىٰ نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: رب سلط عليَّ عقربًا أو حية تلدغني، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا.

* وأخرج البخاري[٢] أيضًا من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول اللَّه ﷺ.

* * *

(١) البخاري (حديث ٥٢١١)، ومسلم (حديث ٢٤٤٥).
(٢) البخاري (حديث ٢٦٨٨).

أقوال بعض أهل العلم في المسألة

قال الصنعاني ـ رحمه اللَّه تعالى ـ («سبل السلام» ص ١٠٧٠):

دل الحديث علىٰ القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرًا وأراد إخراج إحداهن معه، وهذا فعل لا يدل علىٰ الوجوب، وذهب الشافعي إلىٰ وجوبه، وذهب الهادوية إلىٰ أن له السفر بمن شاء وأنه لا تلزمه القرعة، قالوا: لأنه لا يجب عليه القسم في السفر، وفعله ﷺ إنما كان من مكارم أخلاقه ولطف شمائله وحسن معاملته.

ثم قال ـ رحمه اللَّه ـ:

واحتج من منع القرعة ـ وهم بعض المالكية ـ بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضر بحال الزوج، وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر، فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية بيت الرجل في الحضر.

وقال القرطبي:

تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحًا بلا مرجح، قيل: هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنىٰ الذي شُرع لأجله الحكم، والجري علىٰ ظاهره كما ذهب الشافعي أقوم.

قلت:

وقد أورد الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه تعالىٰ ـ نحو هذا الكلام في «فتح الباري» (٩/ ٣١١).

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٦٣):

ولا يجوز له أن يخص امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلا بقرعة.

وقال الخرقي ـ رحمه اللَّه ـ (مع «المغني» ٧/ ٤٠):

وإذا أراد سفراً فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن.

قال ابن قدامة رحمه اللَّه:

وجملته: أن الزوج إذا أراد سفراً فأحب حمل نسائه معه كلهن أو تركهن كلهن لم يحتج إلى قرعة؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر وههنا قد سوَّىٰ، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن مالك أن له ذلك من غير قرعة، وليس بصحيح فإن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ روت: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.

ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم.

وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة أقرع أيضًا فقد روت عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة. رواه البخاري

ومتىٰ سافر بأكثر من واحدة سوىٰ بينهن كما يسوي بينهن في الحضر.

وقال ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ («زاد المعاد» ٥/ ١٥١):

وإذا أراد السفر لم يجز له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة.

وقال النووي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ («شرح مسلم» ٥/ ٣٠١):

وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي ﷺ.

وفي «المجموع شرح المهذب» (١٦/ ٤٣٩):

ولا يجوز أن يسافر بواحدة من غير قرعة؛ لأن ذلك ميل وترك للعدل.

تنبيه:

إذا قدم الرجل من سفر ـ وكان قد أقرع بين نسائه ـ لا يقضي للبواقي، كذا قال أكثر أهل العلم.

قال ابن القيم ـ رحمه اللَّه ـ («زاد المعاد» ٥/ ١٥١):

لا يقضي للبواقي إذا قدم، فإن رسول اللَّه ﷺ لم يكن يقضي للبواقي.

قال ابن قدامة («المغني» ٧/ ٤١):

ومتىٰ سافر بأكثر من واحدة سوىٰ بينهن كما يسوي بينهن في الحضر، ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه، وهذا معنىٰ قول الخرقي «فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن»، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وحكي عن داود: أنه يقضي لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿**فلا تميلوا كل الميل**﴾، ولنا: أن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها؛ ولأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر، فلو قضىٰ للحاضرات لكان قد مال علىٰ المسافرة كل الميل.

أما إذا سافر بامرأة من نسائه بدون قرعة فهل يقضي للبواقي أم لا؟

فلا أعلم في هذه المسألة دليلاً عن رسول اللَّه ﷺ إلا أن من فعل ذلك فقد خالف السنة ومال لا شك في ذلك.

وأورد ابن القيم ـ رحمه اللّٰه ـ في هذه المسألة ثلاثة أقوال («زاد المعاد» ٥/ ١٥٢):

أحدها: أنه لا يقضي، سواء أقرع أو لم يقرع. وبه قال أبو حنيفة ومالك.

والثاني: أنه يقضي للبواقي، سواء أقرع أو لم يقرع. وهذا مذهب أهل الظاهر.

والثالث: أنه إن أقرع لم يقض، وإن لم يقرع قضىٰ. وهذا قول أحمد والشافعي. والعلم عند اللّٰه تعالىٰ.

* * *

بعض ما جاء في الغيرة

والغيرة شيء جبلي تتسرب إلىٰ القلب، ولايمكن دفعها في كثير من الأحيان، فإن صدرت من المرأة أمور منشؤها غيرتها فليغفرها لها زوجها ولا يثرب كبير تثريب عليها، فإن آخذها بما صدر منها فيضع في حسبانه أنها غيور، وأنها له محبة، ومن ثمَّ لا يُشدد في المؤاخذة والعتاب، وفي الوقت ذاته لا يضيع حقوقًا ولا يُفرط في واجبات.

وها هن أزواج رسول اللَّه ﷺ، وهن أمهات المؤمنين، ولهن من الفضل ما لا يخفىٰ علىٰ مسلم، وقد قال اللَّه تبارك وتعالىٰ في شأنهن وشأن آل بيت الرسول عمومًا: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ها هن تصدر منهن أمور منشؤها الغيرة، وتتسرب إليهن الغيرة، بل وبصورة شديدة أيضًا:

ففي «الصحيح»[(١)] عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: ما غرت علىٰ امرأة لرسول اللَّه ﷺ كما غرت علىٰ خديجة لكثرة ذكر رسول اللَّه ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحي إلىٰ رسول اللَّه ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب.

* وعند النسائي من حديث أم سلمة[(٢)] رضي اللَّه عنها: أنها أتت بطعام في صحفة لها رسول اللَّه ﷺ وأصحابه؛ فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر[(٣)] ففلقت به الصحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة ويقول:

---

(١) البخاري (حديث ٥٢٢٩).
(٢) النسائي (٧/ ٧٠).
(٣) فهر: أي: حجر.

«**كلوا، غارت أمكم** ـ مرتين» ، ثم أخذ رسول اللَّه ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلىٰ أم سلمة ، وأعطىٰ صحفة أم سلمة عائشة .

* وتقدم حديث عائشة[1] رضي اللَّه عنها الذي أخرجه مسلم وفيه عن عائشة قالت : كان رسول اللَّه إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة علىٰ عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعًا ، وكان رسول اللَّه ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها ، فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر؟ قالت : بلىٰ . فركبت عائشة علىٰ بعير حفصة ، وركبت حفصة علىٰ بعير عائشة ، فجاء رسول اللَّه ﷺ إلىٰ جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتىٰ نزلوا ، فافتقدته عائشة فغارت ، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول : يا رب سلط عليَّ عقربًا أو حية تلدغني ، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا .

ويحرم علىٰ المرأة البغي علىٰ ضرائرها وظلمهن ، ويستحب لها أن تتواضع وتخفض الجناح لهن ، وذلك للعمومات الكثيرة الواردة في كتاب اللَّه في هذا الصدد ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «**ما نقصت صدقةٌ مِنْ مالٍ وما زاد اللَّه عبدًا بعفوٍ إلا عزًا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه اللَّه**»[2].

وها هو النبي ﷺ يعاتب عائشة رضي اللَّه عنها عتابًا شديدًا لما تكلمت في صفية رضي اللَّه عنها فقال : «**لقَدْ مزَجْتِ بكلمةٍ لو مزجت بها ماءَ البحر لَمُزِج**»[3].

---

(١) مسلم (٢٤٤٥) .
(٢) مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة .
(٣) الترمذي (٢٥٠٢) .

أما تَشبُّع المرأة على ضرتها بما لم تعط فمذموم:

أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث أسماء رضي اللّه عنها: أن امرأة قالت: يا رسول اللّه، إن لي ضرة فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني[٢]؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «**المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور**»[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) البخاري (حديث ٥٢١٩)، ومسلم (حديث ٢١٢٩).

(٢) في رواية لمسلم: «أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يُعطني؟» وفي أخرى عنده أيضًا: «فهل عليَّ جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟».

(٣) نقل الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣١٧) عن أبي عبيد قوله: «المتشبع» أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل: كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال قال: وأما قوله: «كلابس ثوبي زور» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه. وأورد رحمه الله أقوالاً أُخر في معناه.

وقال النووي رحمه الله (٤/ ٨٤١) قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن التين قوله: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفًا من الفساد بين زوجها وضرتها، ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرِّق بين المرء وزوجه.

من الجائز الذي تفتخر به المرأة على ضرتها

أخرج البخاري[١] من حديث أنس رضي اللَّه عنه قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول: «**اتق اللَّه وأمسك عليك زوجك**» قال أنس: لو كان رسول اللَّه ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هذه، قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني اللَّه تعالى من فوق سبع سموات.

* * *

من أخلاق النبي ﷺ وأخلاق نسائه عند البناء بزوجة جديدة

أخرج البخاري[٢] من حديث أنس رضي اللَّه عنه قال:

أولم رسول اللَّه ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناس خبزًا ولحمًا، ثم خرج إلى حُجَر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له... الحديث.

* * *

---

(١) البخاري (حديث ٧٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٤).

نصائح للزوجة التي تزوَّج عليها زوجها

* **عليك أيتها الزوجة** بتقوىٰ اللَّه عز وجل والتوكل عليه والصبر واحتساب الأجر والثواب من اللَّه، فالمبتلىٰ الصابر ليس كغيره، فإن الأمر كما قال النبي ﷺ: «**إن السعيد لمن جنب الفتن**»[1]، ولكنه صلوات اللَّه وسلامه عليه قد قال: «**ولمن ابتلي فصبر فواهًا**».

فاصبري لقضاء اللَّه، واصبري لشرع اللَّه، وإنما يوفىٰ الصابرون أجرهم بغير حساب، فاشتغلي بطاعة اللَّه عن حديث الناس ولغوهم ولغطهم.

*اعلمي أن ما أنت فيه من هم وحزن فإنك تثابين عليه.

*لا تعترضي أيتها الأخت الكريمة علىٰ الشرع فتخسري دينك ودنياك.

*اصبري علىٰ جهل الجاهلات اللواتي يزعمن أن الزوجة لا يتزوج عليها زوجها إلا لعيب بها! وهل كانت هناك امرأة من نساء النبي ﷺ أحظىٰ عنده من عائشة، ومع ذلك تزوج عليها رسول اللَّه ﷺ وجمع معها ثمانِ نسوة أخريات.

*غريب أمر امرأة ترضىٰ أن يصادق زوجها الصديقات ويتخذ الخليلات ويسرع في طريق الحرام، ولا ترضىٰ له أن يتعفف بالحلال الطيب الذي أباحه اللَّه عز وجل.

*إياك ثم إياك أن تسألي طلاق أختك لتنالي الذي عندها وقد نهاك نبيك ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها فإن**

---

(١) أخرج أبو داود (٤٢٦٣) بإسنادٍ حسن عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلىٰ فصبر، فواهًا».

لها ما قُدِّر لها»[١].

فلن يفوتك شيء قَدَّره اللَّه لك، فرزقك مكتوب لك وأنت في بطن أمك، فلن ينقص شيئًا، ولن تبخسي شيئًا.

*الزوجة الثانية أخت لك، فأحبي لها ما تحبينه لنفسك فتلك علامة لكمال الإيمان.

*صلي أختك بشيء من الهدايا والتحف - وإن قلَّت -، فهذه وصية نبيك ﷺ، قال ﷺ: «**يا نساء المسلمات لا تُحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسن شاة**»[٢].

*عليك بحسن الخلق وطيب الكلم.

*اعلمي أن الحياة الدنيا دار ابتلاء، والخلق بعضهم فتنة لبعض كما قال تعالىٰ: ﴿**وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً**﴾ [الفرقان: ٢٠] فلا تفتني بالزوج، ولا تفتني بالضرة، بل اتقي اللَّه في أمورك كلها، واسلكي ما أمرك اللَّه به من طاعة الزوجة والإحسان إلىٰ المسلمين والمسلمات، وأيقني أن اللَّه يحب المحسنين، ويحب الصابرين، ويحب المتقين.

*لا تدمري أسرتك، ولا تشتتي أبناءك وبناتك ولا تزعجي والديك بطلب الطلاق والفراق، فما دام الزوج محسنًا وصالحًا فالبقاء معه خيرٌ بلا شك من الفراق، بل والتنازل عن بعض الحقوق من أجل الصلح خيرٌ من الفراق كما قال تعالىٰ: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٣٨].

---

(١) أخرج البخاري (حديث ٥١٥١)، ومسلم (٣/ ٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّر لها».

وقوله: «لتستفرغ صحفتها» أي: لتحصل علىٰ نصيبها من الخير عند زوجها.

(٢) البخاري (حديث ٢٥٦٦).

نصائح للزوجة الثانية

*اعلمي - بارك اللَّه فيك - أنك ما أخطأت ولا ارتكبت محظوراً عند **الموافقة على الزواج** برجل متزوج؛ إذ اللَّه قد شرع ذلك فلا تلتفتي إلى قول النسوة المهاجمات الساخرات كتلك التي تقول: يا خاطفة الرجال، والأخرى التي تقولك: يا مفرقة بين المرء وزوجه، فمثل هذه الكلمات لا تصدر من مؤمنات، فاعلمي أن ربنا سبحانه أعلم بخلقه، وهو سبحانه قد حرَّم الظلم على نفسه، فما ظلم ربنا حين شرع تعدد الزوجات، هذا شيء.

*عليك بالتواضع فإن النبي ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد اللَّه عبدًا بعفوٍ إلا عزًا، وما تواضع أحد للَّه إلا رفعه اللَّه**»[1].

*نوصيك بالإحسان إلى الزوجة الأولى فالإحسان يحبه اللَّه ويرضاه.

*ونوصيك بمراعاة شعور الأخريات.

*اعلمي أن الحياة لا تدوم على حال، بل اللَّه قال: ﴿**لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ**﴾ [الانشقاق: ١٩]، وقال: ﴿**وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا**﴾ [نوح: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿**وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١٤٠].

واعلمي أن الذي يقذف المحبة في القلوب هو اللَّه والذي يصرفها هو اللَّه، وهو القادر على كل شيء فاتقي اللَّه وراقبيه، واعلمي أن المعاصي تزيل النعم وتُحل النقم.

*ولا تشترطي أيضًا طلاق أختك لتستفرغي ما في صحفتها ولتنالي ما بيديها، فإن لك ما قُدر لك.

---

(١) مسلم (حديث ٢٥٨٨).

ولعموم النسوة نقول

*اعتصمن بالله معشر المؤمنات، واحفظن الألسن عن كل ما يسخط الله عز وجل، فلا تتلفظن امرأة بكلمة تعترض بها على الشرع فترديها في النار، ولا تأكلن إحداكن الجيف بخوضها في الأعراض واغتياب المسلمين والمسلمات.

*كُنَّ عونًا على الخير دائمًا، وتكلمن بالكلمات الطيبة، فالطيبات للطيبين والطيبون للطيبات، فالنسوة الطيبات تخرج منهن الكلمات الطيبة، فهن أحق بها وأهلها، والنسوة الخبيثات تخرج منهن الكلمات الخبيثة، فهن لها أهل أيضًا.

*لا تنجرفن وراء أجهزة الإعلام المفسدة المغرضة، والكُتَّاب والكاتبات الساخرات، بل لكلٍّ مشربها الخاص بها كمسلمة، وهو كتاب وسنة رسول الله ﷺ وإن خالف النفس وإن خالف الهوى.

*كن معشر الأخوات مُصلِحات بين الناس، محافظات على سير الأسرة على ما يحبه الله ويرضاه.

*لا تظهرن شماتة بمن تزوج عليها زوجها، ولا تظهرن عداوة للزوجة الثانية، فكل من الخلق في ابتلاء، من تزوج عليها زوجها في ابتلاء بزواجه عليها، والزوجة الثانية في ابتلاء هي الأخرى، وأنتن في ابتلاء كذلك، ولا يسعنا جميعًا أمام الابتلاءات والفتن إلا الصبر.

قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ**﴾ [الفرقان: ٢٠].

فنسأل الله الصبر والإيمان والسداد والثبات حتى الممات.

وللزوج أيضًا نصائح

*احمد اللَّه أولاً وآخرًا على ما منَّ به عليك وأنعم؛ إذ زوجك وأكرمك، واعلم أنك لست مخيرًا بين الإحسان والإساءة، بل عليك لزامًا أن تعاشر بالمعروف أو تفارق بالمعروف، بهذا أمرك ربك سبحانه وتعالى؛ قال تعالى: **﴿وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: ١٩] وقال سبحانه: **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** [البقرة: ٢٢٩].

فليس لك أن تسيء وزوجتك لم ترتكب ما يدعو إلى الإساءة، فإن فعلت فاذكر قوله تعالى: **﴿فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾** [النساء: ٣٤] فهو أقدر عليك منك على زوجتك.

*ليس لك أيها الزوج أن تجعل الزواج الثاني عقوبة للزوجة الأولى؛ فليس من أغراض الزواج ولا من مقاصده العقوبة، إنما الغرض من الزواج السكن، والمودة، والرحمة، والتعفف، وابتغاء الذرية الصالحة، واتباع سنن المرسلين.

وليس لك أن ترهق الزوجة يوميًا وتكدر صفو حياتها بقولك صباحًا ومساءً: سأتزوج، سأتزوج.

*كن دقيقًا في عباراتك وحديثك، ولا تكن عونًا للشيطان على زوجاتك، ولا تكن نمامًا، ولا نقالاً للكلام المؤذي المورث للعداوة والبغضاء بين الزوجات.

*فرق بين قولك: الزوجة الأولى والزوجة الثانية، أم فلان أو أم فلان، وبين قولك: الزوجة الجديدة، والزوجة القديمة، فكن دقيقًا في العبارات.

*انقل الكلام الطيب المصلح بين الزوجات من بعضهن لبعض إن رأيت الأمر يحتاج إلى ذلك.

*لا تظهر محبتك الزائدة بطريقة تؤذي وتسيء وتعكر الصفو، بل سدد وقارب، واذكر قول نبيك محمد ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخر**».

*تحمل ما يصدر من الزوجات من تبعات الغيرة التي جبلت عليها النسوة، فإن صدر من إحداهن شيء منشؤه الغيرة فكن لطيفًا رقيقًا في علاج الأمور مع إعطاء كل ذي حق حقه.

*الزم العدل والإحسان وجبران الخواطر المنكسرة، فالزوجة التي كسر خاطرها يحتاج خاطرها أن يجبر ولو بكلمة طيبة.

*اعدل بين أبنائك قدر الاستطاعة، فإن عدم العدل بينهم يسبب لك مشكلات، ويورث بين النساء عداوات.

*اذكر قول نبيك محمد ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»[١] واعلم أن صفات الكمال لا تتواجد في امرأة[٢]؛ فإذا وجدتها جميلة حسناء ذات منبت طيب وخلق نبيل قد تجدها عقيمًا، أو تجدها مسرفة أو تجدها لا تتقن عمل البيت أو... إلخ.

ولكن احمد اللَّه على من غالب أحوالها السداد، فالنساء ناقصات عقل ودين كما قال النبي الأمين ﷺ[٣]، وقد قال تعالى: ﴿**أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ [الزخرف: ١٨]، وقد قال عددٌ من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: ٥]، ان المراد بالسفهاء النساء والصبيان فلا تَمِلْ كل الميل إن وقعت في حب

(١)أخرجه مسلم (٣/ ٦٥٧).

(٢)إلا اللواتي ذكرهن النبي ﷺ.

(٣)أخرج ذلك البخاري (حديث ٣٠٤)، ومسلم (حديث ٨٠).

إحداهن فلا تهمل الآخرىٰ إهمالاً ولا تضيعها تضييعًا.

* عليك أيها الزوج بجبر الخواطر المنكسرة، فجبر الخواطر أمرٌ له أدلته وأصوله[1] من كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ.

لا تكن عونًا للشيطان علىٰ زوجاتك، بل كن رحيمًا رفيقًا حليمًا متأسيًا بنبيك محمد ﷺ في خلقه العظيم.

* احفظ بيتك من النسوة الشريرات المفسدات، ولا تُصغ أنت الآخر للشريرين المفسدين.

* احرص علىٰ سلامة دينك ودين من تعاشر، واحرص علىٰ أن يكن لك أزواجًا في الآخرة.

وفي الجملة: فالموفق من وفقه اللَّه، والمسدد من سدده اللَّه، فاسأل اللَّه التوفيق والسداد علىٰ الدوام، واطلب منه العون علىٰ إصلاح الذرية كما قال سالفوك من أهل الصلاح: ﴿ **وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي** ﴾ [الأحقاف: ١٥].

واطلب منه قرار العين بالأزواج: ﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ [الفرقان: ٧٤].

واسأله مزيدًا من التقىٰ والهدىٰ والعفاف والغنىٰ.

* * *

---

(١) انظر ذلك في كتابنا «فقه الأخلاق».

الخاتمة

تم البحث بحمد اللَّه ، وما كان فيه من توفيق فمن اللَّه سبحانه وتعالى ، فله النعمة ، وله الفضل وله الثناء الحسن .

وأسأل اللَّه أن يتقبله بقبول حسن ، وما كان فيه من خلل وخطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأل اللَّه أن يغفره لي ويستره علي .

وأسأل اللَّه أن ينفع المسلمين والمسلمات بهذا البحث ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه .

وصلوات اللَّه وسلامه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد للَّه رب العالمين

كتبه
أبو عبد اللَّه
مصطفى بن العدوي
مصر ـ الدقهلية ـ منية سمنود

* * *

الفهرست

إحياء السنة
للجمع التصويري
ت: ٠١٠٦٦٨١٠٧٩